



دائرة خدمة التجنيس والهجرة الأيرلندية

مكتب الحماية الدولية

كتيب المعلومات لطالبي الحماية الدولية

يرجى قراءة كل المعلومات الموجودة في هذا الكتيب قبل أن تبدأ في تعبئة استمارة الحماية الدولية الخاصة بك

الهدف من هذا الكتيب

يساعدك على فهم إجراءات معالجة طلبات الحماية الدولية في أيرلندا. كما سيقدم لك شرحا وافيا عن حقوقك وواجباتك ومع من ستتعامل طيلة مدة معالجة طلبك للحماية. كما يقدم معلومات عن منح تراخيص للبقاء في دول أخرى.

معلومات مهمة:

حافظ على كتيب المعلومات هذا للرجوع إليه أثناء معالجة طلبك للجوء.

يعد تقديمك لطلب الحماية الدولية بمثابة دخولك في إجراء قانوني ولهذا فالوثائق التي تحتاج إلى تقديمها أثناء طلبك وأثناء عملية الفحص والتوصية/ التقرير هي وثائق جوهرية لهذه العملية. لهذا من المهم أن تقرأ المعلومات التالية بعناية وأن تطلب الاستشارة القانونية كلما احتجت لها حتى تدعم طلبك في الحصول على الحماية. يجب عليك أيضا التعاون مع مكتب الحماية الدولية. ننصح بالتعاون مع مكتب الحماية الدولية لتقادي رفض طلبك.

يندرج القانون الذي ينظم عملية دراسة ومعالجة ونتيجة طلبات الحماية الدولية بالإضافة إلى الرخص للبقاء في أيرلندا ولم الشمل تم وضعها ضمن قانون الحماية الدولية لسنة 2015 (قانون 2015) وفي الأحكام والتشريعات التي تدخل في إطار هذا القانون. يمكنك الوصول إلى القانون كاملا على المواقع الإلكترونية التالية: www.inis.gov.ie و www.ipa.gov.ie.

هذا الكتيب إخباري للاسترشاد فقط. لا يعتبر هذا الكتيب بمثابة استشارة قانونية ولا يعطي أي تفسير لقانون الحماية الدولية لسنة 2015. إذا كنت في حاجة إلى معلومات أوفى حول قانون الحماية الدولية لسنة 2015 وتأثيره على قضيتك، فعليك الحصول على استشارة قانونية.

برغم الجهد الذي بذل كي يخرج هذا الكتيب خالي من الأخطاء، لا نتحمل مسؤولية أي خطأ أو حذف موجود فيه. كما لا يمكن أخذ أي جزء من هذا الكتيب باعتباره عرضا أو وعدا يترتب عليه أية واجبات قانونية ملزمة لوزير العدل والمساواة (الوزير) أو أية جهة ومن بينها المكاتب وفريق عمل مكتب الحماية الدولية غير ملزمة بذلك من طرف القانون.

مكتب الحماية الدولية

مديرية خدمات التجنيس والهجرة الأيرلندية

جانفي/ يناير 2017

فهرس المحتويات

الجزء 1 ماهي الحماية الدولية وكيف يمكنني أن أتقدم بطلب للحماية الدولية؟

- 1.1 ماهي الحماية الدولية؟
- 2.1 من له الحق في التقدّم بطلب الحماية الدولية؟
- 3.1 هل التقدّم بطلب الحماية الدولية هو المسار الصحيح في حالي الشخصية؟
- 4.1 أين يتوجب علي التقدّم بطلب الحماية الدولية؟
- 5.1 من سيقوم بدراسة طلبي للحماية الدولية؟
- 6.1 ما هو الترخيص بالإقامة وكيف يمكنني التقدّم بطلب للحصول عليه؟
- 7.1 ما هو لم الشمل العائلي؟

الجزء 2 مصطلحات مفيدة

- 1.2 ما هو مكتب الحماية الدولية (IPO)؟
- 2.2 ما هي محكمة الاستئناف في الحماية الدولية (IPAT)؟
- 3.2 من هو الوزير؟
- 4.2 من لديه صفة اللاجئ؟
- 5.2 من هو المؤهل للحصول على الحماية الإضافية؟
- 6.2 ما هو الضرر الخطير؟
- 7.2 ما هو المنع من الإعادة القسرية؟
- 8.2 من هو المستثنى من الحماية الدولية؟
- 9.2 ما هو الـ EURODAC؟
- 10.2 ما هو نطاق منطقة السفر المشتركة؟

الجزء 3 عملية الحماية الدولية

- 1.3 ما الذي يمكنني توقعه عند تقديم طلبي للحماية الدولية؟
- 2.3 ما هي الخطوات الرئيسية في عملية تقديمي للطلب؟
- 3.3 كيف سيتم تحديد قابلية طلبي للحماية الدولية؟
- 4.3 إذا كنت قد تلقيت قرارا حول طلب سابق للحماية الدولية، فهل يمكنني التقدّم بطلب آخر (طلب لاحق)؟
- 5.3 ما هي المقابلة الأولية؟
- 6.3 هل سيتم أخذ بصماتي ومعلوماتي البيومترية الأخرى؟
- 7.3 هل سأستلم معلومات كتابية حول عملية إجراءات الحماية الدولية؟
- 8.3 ما الذي أحتاج إلى تقديمه عند التقدّم بطلب الحماية الدولية؟
- 9.3 ما هي شهادة الإقامة المؤقتة (TRC) ومتى يمكنني استلامها؟
- 10.3 ماذا لو كنت معاقا أو لدي احتياجات خاصة؟
- 11.3 هل يمكنني التقدّم بطلب الحماية الدولية إذا كنت في السجن أو تحت الاحتجاز؟
- 12.3 ما هي الظروف التي يمكن من خلالها احتجاز طالب للحماية الدولية؟
- 13.3 ماذا يمكن أن يحدث لو كنت معيلا لأشخاص تحت سن 18 سنة؟
- 14.3 أين يمكنني الحصول على استشارة قانونية؟
- 15.3 هل يمكنني سحب طلبي للحصول على الحماية الدولية؟

الجزء 4 المقابلة والفحص

1. 4 ما المتوقع أثناء المقابلة الخاصة بالحماية الدولية؟
2. 4 هل يمكنني إحضار شخص معي لمساعدتي في المقابلة الخاصة بالحماية الدولية؟
3. 4 ماذا يحدث إذا لم أتمكن من الحضور إلى المقابلة أو فشلت في الحضور إليها؟
4. 4 هل يجب علي التعاون مع عملية دراسة الطلب وما هي نتائج عدم القيام بذلك؟
5. 4 ما هي عملية الفحص الرئيسية ومن ضمنها المقابلة؟
6. 4 ماذا يحدث بعد مقابلي الشخصية؟
7. 4 ما هي النتائج المحتملة لطلب الحماية الدولية الخاص بي؟
8. 4 ماذا يحدث إذا لم أحصل على توصية لطلبي في الحصول على الحماية الدولية خلال مدة ستة أشهر؟

الجزء 5 الاستئناف والحماية الدولية

1. 5 هل يمكنني الاستئناف ضد توصية بعدم منحي الحماية الدولية أو توصيات أخرى؟
2. 5 كيف أقوم بالاستئناف؟
3. 5 ما هي المهلة الزمنية لإيداع طلب الاستئناف؟
4. 5 هل بإمكانني الحصول على تمثيل قانوني عند الاستئناف؟
5. 5 متى سيتم الاستماع إلى طلب الاستئناف الخاص بي؟
6. 5 أين يمكنني الحصول على معلومات أوفى حول عملية الاستئناف؟

الجزء 6 الإعلان عن اللجوء أو وضع الحماية الدولية

1. 6 ما الذي سيحصل بعد استلامي للتوصية؟

الجزء 7 ما هي حقوقك في حالة منحك الحماية الدولية؟

1. 7 ما هي حقوقي في حالة حصولي على الحماية الدولية؟

الجزء 8 حقوقك وواجباتك أثناء الحماية الدولية؟

1. 8 ما هي حقوقي عند تقديم طلب الحماية الدولية؟
2. 8 ما هي واجباتي عند تقديم طلب الحماية الدولية؟

الجزء 9 الأطفال غير المرافقين

1. 9 ماذا يحدث إن تقدمت بطلب الحماية الدولية باعتباري طفلاً دون مرافق؟
2. 9 ما هو الإجراء اللازم في حالة قيام وكالة الطفل والعائلة TUSLA بتقديم طلب للحصول على الحماية الدولية خاص بي؟
3. 9 ما هو الإجراء المتبع لتوجيه طفل لم يبلغ سن 18 إلى هيئة المساعدة القانونية (LAB)؟

الجزء 10 قانون دبلن للاتحاد الأوروبي

1.10. ما هو قانون دبلن للاتحاد الأوروبي؟

الجزء 11 خيار العودة الطوعية

1.11. هل لدي خيار العودة الطوعية لبلدي الأصلي/ بلد الإقامة الدائمة السابق؟

الجزء 12 معلومات أخرى

- 1.12. ما هي إجراءات منح الأولوية عند طلب الحماية الدولية؟
2.12. ما الذي يحدث للمعلومات التي أقدّمها لمكتب طلب الحماية الدولية؟

الجزء 13 الترخيص بالبقاء

- 1.13. كيف يمكنني التقدّم بطلب البقاء؟
2.13. ما هي المعلومات المهمة لقرار الوزير بمنح الترخيص بالبقاء في البلد (أيرلندا) من عدمه؟
3.13. ما الذي سيحدث في حالة رفض طلبي في الحصول على ترخيص بالبقاء؟
4.13. ما الذي سيحدث في حالة قبول طلبي في الحصول على ترخيص بالبقاء؟
5.13. كيف يمكن القيام "بمراجعة" رفض الترخيص بالبقاء؟
6.13. ما الذي سيحدث في حالة قبول طلبي في الحصول على ترخيص بالبقاء إذا قررت الاستئناف ضد توصية الحماية الدولية من مكتب الحماية الدولية IPO إلى محكمة الاستئناف في الحماية الدولية؟
7.13. ما الذي يحدث إذا تم رفض الترخيص لي بالبقاء بعد عملية المراجعة؟

الجزء 14 لم الشمل العائلي

- 1.14. ما هو لم الشمل العائلي؟
2.14. هل هناك حدّ زمني للم الشمل العائلي؟
3.14. من هو العضو في العائلة؟
4.14. ما هي المعلومات التي علي أن أقدّمها في استمارة وملف طلب الحماية الدولية؟
5.14. كيف يمكنني التقدّم بطلب للم الشمل العائلي؟

الجزء 15 السكن الخاص بك

1.15. معلومات الاستقبال/ السكن

ملحق – معلومات وتفاصيل التواصل

الجزء 1 ماهي الحماية الدولية وكيف يمكنني أن أتقدم بطلب للحصول عليها؟

1.1 ما هي الحماية الدولية؟

1.1.1 هناك نوعان من الحماية الدولية يتضمنهما قانون الحماية الدولية لسنة 2015 وهي وضعية اللاجئ ووضعية الحماية الإضافية.

وضعية اللاجئ

1.1.2 لكي يتم الاعتراف بك كلاجئ، يجب أن يكون هناك مبرر يجعلك تعاني من الاضطهاد مثل:

- (i) العرق
- (ii) الدين
- (iii) الجنسية
- (iv) الرأي السياسي أو
- (v) العضوية في مجموعة اجتماعية خاصة

و أن تكون خارج بلدك الأم وغير قادر بسبب هذا الخوف على الحصول على الحماية في وطنك، أو أن تكون شخصاً ليس له وطن أو يكون خارج بلده أو خارج بلد إقامته المعتادة السابقة وللأسباب نفسها المدرجة أعلاه أو بسبب هذا الخوف غير قادر أو غير راغب في العودة إليه.

وضعية الحماية الإضافية

1.1.3 إذا تم اعتبار أنك لا تحمل صفة اللاجئ، قد تكون مؤهلاً للحصول على صفة الحماية الإضافية في حال توفر أسس ملموسة للتصديق بإمكانية تعرضك للخطر أو المعاناة من ضرر ما إذا ما تمت إعادتك إلى بلدك الأصلي/ أو بلد إقامتك السابقة. انظر انظر الجزء 1.5.2 للحصول على معلومات أوفى.

2.1 من له الحق في التقدم بطلب الحصول على الحماية الدولية؟

1.2.1 بإمكان كل شخص بلغ 18 سنة أو أكثر وهو على حدود الدولة (أيرلندا) أو هو في الدولة الأيرلندية أن يتقدم بطلب للحصول على الحماية الدولية.

(أ) نيابة عن نفسه/ نفسها

(ب) نيابة عن شخص آخر لم يبلغ سن 18 والذي يتحمل هو أو هي مسؤولية حمايته.

1.2.2 هذا يخضع للطلب المذكور في الفقرة 1.2.1.

(أ) في حالة قبولها (انظر الفقرة 3.3) أو

(ب) إذا تم قبول طلب إضافي بموافقة الوزير (انظر الجزء 3.4)

يرجى الرجوع إلى الجزء 3.13 حول موضوع الأطفال المعالين.

3.1 هل التقدّم بطلب الحماية الدولية هو المسار الصحيح في حالتني الشخصية؟

1.3.1 يجب التقدّم بطلب الحماية الدولية فقط في حالة خوفك من العودة إلى بلدك الأصلي/ أو بلد إقامتك أو جنسيتك السابقة.

2.3.1 إذا كانت لديك أسبابا للرجوع في البقاء في البلد (أيرلندا)، يرجى تصفّح الموقع الإلكتروني www.inis.gov.ie من أجل الحصول على ملومات أوفى.

4.1 أين يتوجب علي التقدّم بطلب الحماية الدولية؟

1.4.1 يجب أن تقوم بتقديم طلبك **شخصيا** إلى الوزير. كما يجب عليك أن تقوم بهذا الأمر بأسرع ما يمكن سواء في المطار أو الميناء الذي دخلت منه إلى أيرلندا أو (بعد دخولك إلى البلاد) من خلال:

**International Protection Office
Irish Naturalisation and Immigration Service,
79-83 Lower Mount Street,
Dublin 2.
D02 ND99**

5.1 من سيقوم بدراسة طلبي للحماية الدولية؟

1.5.1 بطلبك للحماية الدولية، أنت تطلب رأي الوزير حول ما إذا كنت مؤهلا للحصول على تصريح كلاجئ أو تصريح بالحماية الإضافية.

2.5.1 كجزء من إجراء الطلب الفردي، سيتم فحص طلبك للحصول على الحماية الدولية بطريقة عادية من طرف مسؤولي الحماية الدولية في مكتب الحماية الدولية وهو جزء من مديرية خدمات التجنيس والهجرة الأيرلندية والذي هو بدوره جزء من وزارة العدل والمساواة الأيرلندية. قد يكون هناك أفراد آخرين من مكتب الحماية الدولية مشاركين في هذا الأمر.

6.1 ما هو الترخيص بالبقاء وكيف يمكنني التقدّم بطلب للحصول عليه؟

1.6.1 إذا قدّر مكتب الحماية الدولية أنك لست مؤهلا للتعامل كلاجئ أو للحصول الحماية الإضافية، سيقوم الوزير بالنظر في مسألة منحك ترخيصا بالبقاء في البلد (أيرلندا) من عدمه لسبب آخر (مثل الأسباب العائلية أو ظروفك الشخصية). يتم الأمر في مكتب الحماية الدولية. عليك أن تقوم بإدراج المعلومات المناسبة في الجزء المناسب من استمارة طلب الحماية الدولية.

لا بد من إخبار مكتب الحماية الدولية بأي تغيير في وضعيتك والذي قد يكون مناسباً أو مهماً في اتخاذ القرار بمنحك ترخيصاً بالبقاء أو أو برفض طلبك في هذا الشأن.

تم التطرق إلى هذا الأمر بالتفصيل في الجزء 13

7.1 ما هو لم الشمل العائلي؟

- 1.7.1 إذا تمت الموافقة على منحك صفة الحماية الدولية أو الحماية الإضافية، يمكنك أن تتقدم بطلب على الوزير خلال سنة من حصولك على الموافقة، للترخيص بدخول بعض الأفراد من عائلتك إلى أيرلندا والإقامة فيها. هذا الأمر متعلق فقط بالأزواج والشركاء المدنيين (إذا كنت متزوجاً أو كان لك شريك مدني بتاريخ تقدمك بطلب الحصول على الحماية)، والأطفال غير المتزوجين الذين لم يبلغوا سن 18، وفي حالة منح الحماية للقصر، ولوالدي وإخوة المتقدم بالطلب الذين لم يبلغوا سن 18.
- 2.7.1 سيقوم الوزير بالتحقيق في الطلب وإذا كان مقتنعاً بأن هذا الشخص هو فرد من العائلة تشمله متطلبات لم الشمل العائلي، يقوم بمنح هذا الشخص ترخيصاً بالإقامة.
- 3.7.1 يمكن للوزير رفض منح ترخيص بلم الشمل العائلي لفرد من العائلة لعدة أسباب منها مصلحة الأمن العام والسياسة العامة أو النظام العام أو حيثما يكون هذا الشخص الفرد من العائلة مستبعداً من صفة اللاجئ أو الشخص المؤهل للحصول على الحماية الإضافية.
- 4.7.1 من المهم الإشارة إلى أنه عند قيامك بطلب الحماية الدولية، فالمطلوب منك تقديم معلومات تفصيلية عن أفراد عائلتك الذين قد يكونوا مؤهلين لاحقاً للاستفادة من لم الشمل العائلي في حال تم منحك صفة اللاجئ أو صفة الحماية الإضافية من الوزير.
- 5.7.1 لمعلومات أوفى، يرجى الاطلاع على الجزء 14.

الجزء 2 مصطلحات مفيدة

1.2 ما هو مكتب الحماية الدولية (IPO)؟

1.1.2 مكتب الحماية الدولية هو مكتب تابع لمديرية خدمة التجنيس والهجرة الأيرلندية مسؤول عن دراسة ومتابعة طلبات الحماية الدولية. يرأس هذا المكتب رئيس مكتب الحماية الدولية ويقود فريقاً من مسؤولي الحماية الدولية. يقوم أعضاء فريق مكتب الحماية الدولية بالتقرير بالنيابة عن الوزير في منح الترخيص بالبقاء في أيرلندا أو رفض ذلك بالنسبة لطلبي الحماية الدولية الذين لم يمنحوا هذه الصفة.

2.2 ما هي محكمة الاستئناف في الحماية الدولية (IPAT)؟

1.2.2 محكمة الاستئناف بالنسبة لطلبات الحماية الدولية هي هيئة قانونية مستقلة تم تأسيسها للفصل في الاستئنافات والطعون المتعلقة بالحماية الدولية وبعض مسائل الطعون والاستئناف التي منحت لها بموجب قانون الحماية الدولية لسنة 2015 والتشريعات الأخرى المتعلقة بالأمر.

3.2 من هو الوزير؟

1.3.2 الوزير هو وزير العدل والمساواة

4.2 من لديه صفة اللاجئ؟

1.4.2 حتى يتم الاعتراف بك كلاجئ، لا بد أن يكون هناك سبب يدعو للخوف من الاضطهاد، مثل:

- (i) العرق
- (ii) الدين
- (iii) الجنسية
- (iv) الرأي السياسي أو
- (v) العضوية في مجموعة اجتماعية خاصة

وأن تكون خارج بلد جنسيتك وغير قادر بسبب هذا الخوف على الحصول على الحماية في هذا البلد، أو شخص ليس له بلد ويكون خارج بلده أو خارج بلد إقامته المعتادة السابقة ز للأسباب نفسها المدرجة أعلاه أو -بسبب هذا الخوف- غير قادر أو غير راغب في العودة إليه.

هناك بعض الأصناف أو الأشخاص المستثنين من منحهم صفة اللاجئ (انظر الجزء 2.8)

5.2 من هو المؤهل للحصول على الحماية الإضافية؟

1.5.2 هذه الصفة مماثلة لصفة اللاجئ. تمنح هذه الصفة عندما لا يكون الشخص مؤهلاً لصفة اللاجئ بينما يقدر مكتب الحماية الدولية أنّ هذا الشخص يواجه خطر المعاناة أو الضرر الخطير في بلده الأصلي.

والتعريف الدقيق للشخص المؤهل للحصول على صفة الحماية الإضافية هو:

- (i) شخص من دولة ليست عضوًا في الاتحاد الأوروبي،
- (ii) الشخص غير المؤهل للحصول على صفة اللاجئ
- (iii) الشخص الذي - اعتباراً لأسبابه الجوهرية - يُعتقد بأنه في حالة عودته إلى بلده الأصلي أو بلد إقامته السابقة قد يواجه خطراً حقيقياً يتسبب في معاناته من خطر أو ضرر حقيقي، والذي ليس بمقدوره أو بسبب هذا الخطر الحصول على الحماية في هذا البلد،
- (iv) الشخص الذي استبعد من الأهلية في الحماية الإضافية لأسباب خاصة. يرجى مراجعة الفقرة 2.8.2.

6.2 ما هو الضرر الخطير؟

1.6.2 يُقصد بالضرر الخطير:

- (i) عقوبة الموت أو الإعدام
- (ii) التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو الدونية أو عقاب شخص في بلده الأصلي أو بلد إقامته السابقة، أو
- (iii) التهديد الخطير والفردي لحياة شخص ما بسبب العنف العشوائي في حالة وجود نزاع مسلح داخلي أو دولي.

7.2 من هو المنع من الإعادة القسرية؟

1.7.2 المنع من الإعادة القسرية يعني بأنّ الوزير لن يقوم بترحيل أو إعادة الشخص إلى حدود الدولة التي يقدر الوزير بأنّ،

- (i) حياة أو حرية هذا الشخص قد تكون مهددة فيها بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى منظمة اجتماعية أو رأي سياسي محدد، أو
- (ii) هناك خطر حقيقي بأنّ هذا الشخص قد يكون عرضة لعقوبة الموت أو التعذيب أو معاملة غير إنسانية أو دونية أو عقوبة.

يجب أن يتوافق الوزير في هذا الالتزام مع منح الشخص صفة اللاجئ أو الحماية الإضافية من عدمه.

8.2 من هو المستثنى من الحماية الدولية؟

1.8.2 يستثنى الشخص من الحماية الدولية في حالة:

- (i) كونه في وضعية تلقي الحماية أو المساعدة من طرف منظمات أو وكالات الأمم المتحدة (من غير المفوضية العليا لمنظمة الأمم المتحدة للاجئين (UNHCR)) مثل وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين (UNRWA) وما زالت هذه المساعدة أو الحماية لم تتوقف بعد.
- (ii) في حالة اعتراف السلطات المختصة في البلد الأصلي لهذا الشخص أو في بلد الإقامة السابقة بحقوقه وواجباته المتعلقة بحياته على جنسية هذا البلد أو الحقوق والواجبات المساوية لها، أو
- (iii) في حالة وجود أسباب جدية تدعو لاعتبار هذا الشخص،

- أ – قد ارتكب جريمة ضد السلام، أو جريمة حرب ضد الإنسانية كما تنص عليها المؤسسات الدولية التي أنشأت لوضع أحكام ولوائح تتعلق بمثل هذه الجرائم،
- ب – قد ارتكب جريم غير سياسية خطيرة خارج الدولة (أيرلندا) قبل مجيئه إلى البلاد (أيرلندا)، أو
- ج – كان مذنباً في أعمال منافية لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة.

يرجى الانتباه إلى أنّ هذا الاستثناء ينطبق على الحالات التي توجد فيها أسباباً جدية لاعتبار الشخص قد قام بالتحريض أو بالأحرى شارك في ارتكاب جريمة ما أو فعل مشار إليه في (iii).

2.8.2 يستثنى الشخص من الأهلية في الحصول على الحماية الإضافية عند وجود أسباب جدية لاعتبار هذا الشخص:

- (i) قد ارتكب جريمة ضد السلام، أو جريمة حرب ضد الإنسانية كما تنص عليها المؤسسات الدولية التي أنشأت لوضع أحكام ولوائح تتعلق بمثل هذه الجرائم،
- (ii) قد ارتكب جريمة خطيرة،
- (iii) كان مذنباً في أعمال منافية لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة.
- (iv) كان يمثل خطراً على المجتمع أو أمن الدولة (أيرلندا).

يرجى الانتباه إلى أنّ هذا الاستثناء ينطبق على الحالات التي توجد فيها أسبابا جدية لاعتبار الشخص قد قام بالتحريض أو بالأحرى شارك في ارتكاب جريمة ما أو فعل مشار إليه في الفقرات (i)-(iv).

3.8.2 يستثنى الشخص من الأهلية للحماية الإضافية إذا كان قد ارتكب قبل مجيئه إلى الدولة (أيرلندا) جريمة لم تتم الإشارة إليها في الفقرة 2.8.2. والتي في حالة ارتكابها في الدولة (أيرلندا) قد يعاقب بالسجن والتي يكون قد غادر بلده الأصلي أو بلد إقامته السابق فقط لكي يتجنب العقوبات الناتجة عن هذه الجريمة.

9.2 ما هي الـ EURODAC؟

الـ EURODAC هو نظام إلكتروني لتبادل ومقارنة بصمات الأصابع بين الدول الموقعة على التطبيق الفعلي للائحة دبلن للاتحاد الأوروبي. يرجى العودة إلى الجزء 10 للحصول على معلومات أوفى حول لائحة دبلن للاتحاد الأوروبي

10.2 ما هو نطاق منطقة السفر المشتركة؟

1.10.2 يشمل نطاق منطقة السفر المشتركة أيرلندا والمملكة المتحدة وجزر القنال وجزيرة مان.

الجزء 3 عملية الحماية الدولية

1.3 ما الذي يمكنني توقعه عند تقديم طلبي للحماية الدولية؟

1.1.3 عند التقدم بطلب الحماية الدولية، يمكنك توقع ما يلي:

- (i) تتم معاملتك باحترام وكرامة وعدالة بغض النظر عن سنك وعجزك وجنسياتك وأصلك وعرقك وجنسك وتوجهك الجنسي،
- (ii) يعترف مكتب الحماية الدولي بأن هذا الإجراء قد يكون غير معتاد لديك وبأنك قد تكون مررت بتجارب مؤلمة تجعلك تجد صعوبة في الكشف عن معلومات عن نفسك،
- (iii) حتى يتم أخذ كل ظروفك في الحسبان عند دراسة طلبك للحماية الدولية، يطلب منك مكتب الحماية الدولية أن تطمئنوا عند مشاركتكم معلومات حساسة مثل التعرض للاغتصاب والتعذيب وأية معاملة سيئة أو عند الكشف عن ميولك الجنسية عندما يكون الأمر مناسباً لذكرها في الطلب. ستتم معالجة كل المعلومات المقدمة في طلبك بسرية طبقاً للقانون ولن يتم نشرها أو تسريبها إلى السلطات في بلدك الأصلي أو إلى ممثلي سلطات بلدك في أيرلندا.
- (iv) إذا رأيت أنه من الأفضل الحديث عن تجربتك الخاصة إلى رجل أو امرأة، سيقوم مكتب الحماية الدولية بتدبير طلبك إذا كان ذلك ممكناً.
- (v) يتم سؤالك عما إذا كنت مرتاحاً للحديث إلى مكتب الحماية الدولية باللغة الانجليزية أو كنت تحتاج إلى مترجم فوري. عند الضرورة وفي حدود الممكن، يمكن للمكتب توفير مترجم فوري لضمان التواصل السهل.

2.3 ما هي الخطوات الرئيسية في عملية تقديمي للطلب؟

- 1.2.3 من المهم الإشارة إلى أنه قبل تقديمك طلباً للحصول على الحماية الدولية، يجب أن تكون قد أجريت مقابلة شفوية مبدئية والتي ستتضمن القرار حول قبول مكتب الحماية الدولية لطلبك أو لا.

3.3 كيف يتم تحديد وضع طلبي للحماية الدولية؟

- 1.3.3 قبل تقديمك طلباً للحصول على الحماية الدولية، حاول من خلال المحادثة إقناع ضابط الحالة الدولية بقبول طلبك.

- 2.3.3 لن يقبل طلبك (ولن يكون بوسعك التقدم بطلب للحماية الدولية) في حالة:
- (i) تم منحك حق اللجوء أو الحماية الإضافية من طرف دولة عضو في الاتحاد الأوروبي، و/أو،
- (ii) أو أنّ دولة غير عضو في الاتحاد الأوروبي
- (أ) قد اعترفت بك كلاجئ وما زال بإمكانك الاستفادة من هذا اللجوء، أو
- (ب) كنت تتمتع بالحماية الكافية في هذا البلد ومن ضمنها الاستفادة من حق عدم الإعادة القسرية وستتم إعادة دمك في هذا البلد.
- 3.3.3 سيقوم مسؤول الحماية الدولية بكتابة توصية حول قبول طلبك بناء على المقابلة الأولية.
- 4.3.3 في حال استلامك خطاب من مكتب الحماية الدولية يفيد عدم قبول طلبك، سوف تستلم تقريراً مكتوباً مرفقاً بأسباب ذلك.
- 5.3.3 لديك الحق في الاستئناف لدى محكمة الاستئناف الخاصة بالحماية الدولية IPAT في المدة القانونية المسموحة. معلومات وتفاصيل أكثر حول الاستئناف موجودة في الجزء 5. تقوم محكمة الاستئناف الخاصة بطلبات الحماية الدولية بإصدار قرار في الأمر دون جلسة استماع.
- 6.3.3 في حال أوصى مسؤول الحماية الدولية بعدم قبول طلبك، وصدقت محكمة الاستئناف على هذا القرار، الوزير يقرر الوزير عدم قبول طلبك.
- 7.3.3 في حال قبول طلبك سواء من طرف مكتب الحماية الدولية أو من طرف محكمة الاستئناف في الحماية الدولية، يتم قبولها من طرف الوزير للتحقيق فيها وإصدار قرار من مكتب الحماية الدولية.
- 4.3 إذا كنت قد تلقيت قراراً حول طلب سابق للحماية الدولية، فهل يمكنني التقدم بطلب آخر (طلب لاحق)؟
- 1.4.3 لا يمكن للشخص التقدم بطلب ثانٍ أو أكثر (طلب لاحق) للحماية الدولية دون الحصول على موافقة الوزير.
- 2.4.3 يجب تقديم طلب كتابي للوزير للحصول على موافقته على تقديم طلب آخر للحماية الدولية وسيتم النظر فيه من طرف أحد مسؤولي مكتب الحماية الدولية.
- 3.4.3 لكي تكون مؤهلاً للتقدم بطلب آخر، يجب أن تستوفي الشروط التالية:
- (i) قد حصلت أو قد ظهرت عناصر أو أشياء جديدة منذ تقدمك بالطلب السابق للحماية الدولية أو قمت بتقديم هذه العناصر أو الدلائل مما يرجح نجاحك في الحصول على الحماية الدولية.

و

إذا كنت، بخطأ أو تقصير منك غير قادر على تقديم هذه الدلائل والنتائج لغايات طلبك السابق،

أو

(ii) في حالة سحب للطلب السابق أو اعتباره مسحوبا وكنت في حالة سحبه أو اعتباره مسحوبا، ودون خطأ منك، غير قادر على متابعة طلبك السابق.

3. 4. 4 إذا أوصى مسؤول الحماية الدولية بأن يمنحك الوزير موافقته على تقديم طلب آخر، سيوافق الوزير على منحك هذه الموافقة وستتمكن من التقدم بهذا الطلب.

إذا أوصى مسؤول الحماية الدولية بأنه على الوزير ألا يمنحك موافقته على تقديم طلب آخر، سوف تستلم تقريراً عن أسباب ذلك.

3. 4. 5 لديك الحق في استئناف التوصية الأخيرة إلى محكمة استئناف الحماية الدولية في الوقت القانوني المحدد. معلومات وتفاصيل أكثر حول الاستئناف موجودة في الجزء 5. ستقوم محكمة الاستئناف في طلبات الحماية الدولية بإصدار قرار في الأمر دون جلسة استماع. إذا لم تقم بالاستئناف، سيقوم الوزير برفض الموافقة على تقدّمك بطلب آخر.

3. 4. 6 في حال كان قرار الاستئناف في صالحك، سيقوم الوزير بمنحك الموافقة على تقديم طلب آخر. في حال فشل طلبك للاستئناف لدى محكمة استئناف الحماية الدولية، سيقوم الوزير برفض الموافقة على تقدّمك بطلب لاحق.

3. 5 ما هي المقابلة الأولية؟

3. 5. 1 عند إجرائك المقابلة الأولية، سوف يتم طرح بعض الأسئلة القصيرة عليك فيما يخص:

- (i) رغبتك في التقدم بطلب للحماية الدولية وإذا كنت ترغب في ذلك، الأسس والدوافع العامة لقيامك بهذا الطلب،
- (ii) هويتك،
- (iii) جنسيتك،
- (iv) بلد الأصلي/ بلد إقامتك السابقة
- (v) الطريق الذي سلكته للسفر إلى هذا البلد (أيرلندا) ووسائل النقل التي استعملتها وتفاصيل عن أي شخص قد ساعدك في السفر إلى أيرلندا،
- (vi) أسباب سفرك إلى أيرلندا
- (vii) الأساس القانوني لدخولك أو لوجودك في البلاد (أيرلندا).

3. 5. 2 سيتم طرح بعض الأسئلة أيضاً لتقرير ما إذا كنت مؤهلاً لعملية الحماية الدولية أو لا (انظر الجزء 3. 3 و3. 4)

3. 5. 3 ستكون المقابلة الأولية بمساعدة مترجم فوري في حالة الضرورة والحاجة إليه.

3.5.4 سيتم الاحتفاظ بتسجيل لهذه المقابلة لدى المسؤول المتابع لمملوك. سوف يتم قراءته عليك وسيقوم بمنحك الفرصة للقيام بتصحيحات على التسجيل في حال أردت القيام بذلك. سوف يطلب منك توقيع إقرار للتأكيد بأن المعلومات التي قَدِّمتها صحيحة وبأن كل التعديلات والتصويبات قد تمت. من الضروري قراءة هذه التغييرات والتصحيحات بعناية للتأكد من أنها تحتوي على كل المعلومات الصحيحة التي قَدِّمتها. أنت مسؤول عن ضمان أن لا يتم أخذ أقوالك بطريقة خاطئة أو فهمك بطريقة خاطئة. ستحصل على نسخة عن سجل المقابلة المتوافق عليه.

3.5.5 بناء على هذه المقابلة ، إذا تم قبول طلبك، يسمح لك بالتقدم بطلب للحصول على الحماية الدولية من خلال تعبئة استمارة الطلب.

3.6 هل سيتم أخذ بصماتي ومعلوماتي البيومترية الأخرى؟

3.6.1 يقوم مكتب الحماية الدولية بالحصول على معلوماتك البيومترية. يتضمن هذا الأمر الحصول على بصمات أصابعك وصورتك. والغرض من هذا الأمر هو وضع هوية لك والتحقق من عدم تقديمك لطلب سابق للحصول على الحماية الدولية في دولة عضو في لائحة دبلن للاتحاد الأوروبي (انظر الجزء 10). سيتم فحص المعلومات والتأكد منها في قواعد البيانات (ومن بينها الـ EURODAC والتأشيرات) للتأكد من أن أيرلندا هي الدولة المسؤولة عن دراسة وفحص طلبك.

سيتم أخذ البصمات من الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الرابعة عشر فقط في حضور وليه أو الشخص البالغ المسؤول عنه أو الشخص المعين من طرف وكالة الطفل والعائلة، إذا كان ذلك ممكناً، للقيام بالطلب وتقديم مقدم الطلب خلال العملية.

3.7 هل سأستلم معلومات كتابية حول إجراءات الحماية الدولية؟

3.7.1 بالإضافة إلى هذا الكتيب ستحصل على استمارة طلب الحماية الدولية والتي يجب عليك تعبئتها وإعادتها إلى مكتب الحماية الدولية. يجب إعادة الاستمارة في التاريخ والوقت المحدد لذلك من طرف مكتب الحماية الدولية.

في حالة فشلك في إعادة هذه الاستمارة في الوقت والتاريخ المحددين، قد يعد ذلك فشلاً من جهتك في التعاون من أجل دراسة وفحص طلبك. ولمزيد من المعلومات عن هذا الأمر، انظر الجزء 4.4. والجزء 8.2.

3.7.2 يُنصح بالحصول على الاستشارة القانونية قبل تعبئة الاستمارة.

3.8 ما هي المستندات المطلوبة عند التقدم بطلب الحماية الدولية؟

3.8.1 يجب عليك أن تقدم كل الوثائق التي بحوزتك إلى مكتب الحماية الدولية عند قيامك بتقديم الطلب. يشمل هذا الأمر:

● **جواز(ات) السفر:** يشمل هذا جواز السفر الخاص بك وجواز سفر زوجتك و/أو الأشخاص الذين تعيلهم معك في أيرلندا (إذا كان الأمر ممكنا). هذا من أجل مساعدة مكتب الحماية الدولية لتحديد سنّك وهويتك وجنسيّتك. إذا كنت قد استعملت جواز سفر مزوّر في رحلة سفرك إلى أيرلندا أو في جزء منها، يجب عليك تقديم هذا الجواز معك أيضا.

● **كل وثائق السفر الأخرى:** ويشمل هذا الأمر تذاكر السفر وبطاقات الصعود إلى الطائرة حتى وإن كانت هذه البطاقات لم تصدر باسم الشخص المذكور على الجواز أو بطاقة الهوية الوطنية التي استعملتها للسفر.

● **وثائق أخرى:** تشمل بطاقة الهوية وشهادات الميلاد والزواج والشهادات المدرسية وبطاقات العضوية وكل البطاقات الأخرى التي تتعلق بطلبك.

3. 8. 2 يجب عليك تقديم كل الوثائق المتاحة إلى مكتب الحماية الدولية لدعم طلبك في أقرب وقت ممكن. وينبغي إحضار هذه الوثائق وتقديمها إلى مكتب الحماية الدولية وإن لم تكن قادرا على ذلك عند تقديمك لطلب الحماية الدولية، يجب عليك تقديمها في أقرب وقت ممكن قبل أو أثناء المقابلة الخاصة بطلبك للحماية الدولية. إذا لم تتوفر فيك كل هذه المتطلبات، يجب تقديم أية وثائق إضافية إلى مكتب الحماية الدولية حسب الجدول الزمني الذي المحدد لك أثناء المقابلة للحماية الدولية.

3. 8. 3 حسب الظروف، ففي حالة عدم تقديم هذه الوثائق، يعتبر هذا تقصيرا في واجبك في التعاون مع مكتب الحماية الدولية. يرجى العودة إلى الجزء 4. 4. والجزء 2. 8.

9. 3 ما هي شهادة الإقامة المؤقتة (TRC) ومتى يمكنني استلامها؟

3. 9. 1 عند قيامك بتقديم الطلب للحصول على الحماية الدولية وقبول طلبك هذا، وكجزء من عملية التسجيل الأولية ستستلم شهادة إقامة مؤقتة (TRC). إنّ (TRC) هي دليل على أنّك تقدّمت بطلب للحصول على الحماية في أيرلندا.

3. 9. 2 لا تعد شهادة الإقامة المؤقتة بطاقة هوية كما أنها ليست دليلا على هويتك ولكنها تحتوي على بعض المعلومات الشخصية التي قمت بتقديمها لمكتب الحماية الدولية ومنها اسمك وتاريخ ميلادك وجنسيّتك وصورتك.

3. 9. 3 شهادة الإقامة المؤقتة والتي يمكن تجديدها هي ملك للوزير ويجب عليك تسليمها عند طلبها من طرف الوزير. تصبح شهادة إقامتك غير صالحة عند انتهاء صلاحية الترخيص لك بالبقاء أو الدخول إلى الدولة (أيرلندا) كطالب للحماية الدولية.

3. 9. 4 الرجاء التأكد من حملك لشهادة إقامة ذات صلاحية لأنها تظهر أنّك مرخص لك بالبقاء في الدولة (أيرلندا) لغرض طلب الحماية الدولية.

10.3 ماذا لو كنتُ معاقاً أو لدي احتياجات خاصة؟

10.3.1 الرجاء إبلاغ مكتب الحماية الدولية عن أيّ احتياجات خاصة أو متطلبات من أجل مقابلتك . يجب عليك إبلاغ مكتب الحماية الدولية عن أي احتياجات خاصة يوم تقديمك للطلب. وسيقوم مكتب الحماية الدولية في حدود المتاح بتلبية كل الاحتياجات المطلوبة.

11.3 هل يمكنني التقدّم بطلب الحماية الدولية إذا كنت في السجن أو تحت الاحتجاز؟

11.3.1 يمكنك التقدّم بطلب الحماية الدولية حتى ولو كنت في السجن أو رهن الاحتجاز في الدولة (أيرلندا). يمكنك فقط تقديم طلب للحماية بواسطة محافظ المؤسسة حيث تم احتجازك. يجب عليك إبلاغ مكتب محافظ المؤسسة مباشرة في حال رغبت في التقدّم بطلب الحماية. سيقوم بعدها مكتب المحافظ باتخاذ الإجراءات اللازمة والتنسيق مع مكتب الحماية الدولية لدراسة ومعالجة طلبك.

11.3.2 سيقوم مكتب الحماية الدولية بمنح الأولوية في معالجة وتقرير طلب الحماية للأشخاص المحتجزين.

12.3 ما هي الظروف التي يمكن من خلالها احتجاز طالب للحماية الدولية؟

12.3.1 يمكن لمسؤول الهجرة أو لفرد من أفراد الشرطة أن يقوم باحتجاز طالب الحماية دون حاجة لمذكرة توقيف إذا كان لديهم شك في أنّ طالب الحماية:

(i) يشكل تهديدا للأمن العام أو النظام العام للدولة (أيرلندا)،

(ii) قد ارتكب جريمة غير سياسية خارج الدولة (أيرلندا)،

(iii) لم يحم بالمطلوب منه لتحديد هويته،

(iv) ينوي مغادرة الدولة (أيرلندا) والدخول إلى دولة أخرى دون ترخيص قانوني.

(v) قد قام أو ينوي القيام بعمل يفوّض:

● النظام لمنح الأفراد الحماية الدولية في الدولة (أيرلندا)، أو

● أية ترتيبات متعلقة بمنطقة السفر المشتركة (انظر الجزء 2.10) أو،

(vi) دون سبب وجيه،

● قد قام بإتلاف بطاقة هويته أو وثيقة السفر الخاصة به، أو

● لديه أو كانت لديه وثيقة هوية مزورة أو تم تغييرها أو استبدالها.

3. 12. 2 إذا تم توقيفك لأي سبب من الأسباب المذكورة أعلاه، قد يتم وضعك في الحجز. سيتم تقديم أي شخص أوقف لهذه الأسباب أمام محكمة المقاطعة والتي قد تبقى قيد الاحتجاز لمدة قد تصل إلى 21 يوما أو قد تقوم بإطلاق سراحه وفق شروط محدّدة. يمكن تجديد فترة الاحتجاز من وقت لآخر ولمدّة تصل إلى 21 يوما حسب القرار الصادر بخصوص طلبه للحماية الدولية. يحق للشخص المحتجز تحت هذه الأحكام أن يحصل على استشارة ممثل قانوني والحصول على المساعدة من قبل مترجم فوري بهدف استشارة الممثل القانوني أو أيّ حضور في المحكمة.

3. 13 ماذا يمكن أن يحدث لو كنت معيلا لأشخاص تحت سن 18 سنة؟

3. 13. 1 باعتباره ليس مواطنا أيرلنديًا، سيتم اعتبار كل طفل تعيله ولم يبلغ سن 18 سنة معني بطلب الحماية الخاص بك. ينطبق هذا الافتراض سواء كان الطفل في الدولة (أيرلندا) أو لم يكن فيها في تاريخ تقديمك للطلب.

3. 13. 2 من أجل هذا، إذا قمت بتقديم طلب للحماية الدولية سيتم اعتبارك قد قمت بتقديم طلب بالنيابة عن الأطفال الذين تعيلهم والذين لا يحملون الجنسية الأيرلندية، و

(أ) عند تقديم طلب الحماية الدولية، يكون حاضرا في الدولة (أيرلندا) ولم يبلغ سن 18 سنة،

(ب) ولد في الدولة (أيرلندا) بعد تقديمك للطلب،

(ج) لم يبلغ سن 18 سنة ويدخل الدولة (أيرلندا) بعد تقديمك للطلب.

3. 12. 3 إذا تقدّمت بطلب للحماية الدولية وكان لديك أطفال تعيلهم، يجب أن تحضرهم معك إلى مكتب الحماية الدولية عند تقديمك للطلب.

3. 13. 4 مهم جدًا: إذا كان ولدك قد ولد بعد تقديم طلب الحماية الدولية الخاص بك، أو جاء أي من الأشخاص الذين تعيلهم لاحقًا إلى الدولة (أيرلندا) بعد تقديمك للطلب، يجب عليك إحضار الطفل/ الأطفال إلى مكتب الحماية الدولية مباشرة.

3. 14 أين يمكنني الحصول على استشارة قانونية؟

3. 14. 1 لديك الحق في استشارة ممثل قانوني حول طلبك للحماية الدولية. يمكنك الاستفادة من خدمات هيئة المساعدة القانونية (LAB) والتي:

(i) تقدّم المساعدة القانونية والاستشارة التي تدعم طلبك.

(ii) تقوم بتقديم النصح لك فيما يخص تعبئة طلبك للحماية الدولية ومن بينه الأسس التي ترغب أن يمنحك الوزير على أساسها الحق في البقاء في الدولة (أيرلندا).

- (iii) مساعدتك في التحضير للمقابلة الخاصة بطلب الحماية الدولية أو أية مراسلات مكتوبة للوزير.
- (iv) في حالة حصول طلبك على توصية سلبية، يقوم بتمثيلك في أي استئناف قد تقوم به لدى محكمة الاستئناف في الحماية الدولية (IPAT).

3. 14. 2 توجد تفاصيل الاتصال بهيئة المساعدة القانونية LAB في ملحق هذه الوثيقة.

3. 14. 3 إذا لم تكن ترغب في استعمال خدمات هيئة المساعدة القانونية، يمكنك بدلا من ذلك الاستعانة بممثل قانوني خاص على نفقتك الخاصة. إذا اخترت اللجوء إلى ممثل قانوني خاص على نفقتك يجب عليك أن تتأكد من كونه مسجلا في قائمة المحامين الممارسين للمهنة في الدولة (أيرلندا).

3. 15 هل يمكنني سحب طلبي للحصول على الحماية الدولية؟

3. 15. 1 يمكنك في الغالب سحب طلبك للحماية الدولية في أي وقت قبل اتخاذ قرار في طلبك من طرف مكتب الحماية الدولية. يمكنك القيام بذلك من خلال إرسال إشعار بسحب الطلب إلى مكتب الحماية الدولية. يجب أن يتضمن الإشعار آخر عنوان سكنت فيه ورقم الملف وتوقيعك. إذا كان لديك أطفال تعيلهم ويتضمنهم طلبك، يجب إدراج تفاصيلهم في الإشعار بسحب الملف.

3. 15. 2 سترتب عن سحبك للطلب عدم قدرتك على التقدم بالاستئناف إلى محكمة الاستئناف في الحماية الدولية وسيرفض الوزير منحك تصريحا باللجوء في أو بالحماية الإضافية. لكن، يجب عليك أن تضع في الحسبان أن الوزير لن يخصص في تقرير ما إذا كان يجب منحك ترخيصا بالبقاء في البلاد. إذا لم يكن لديك أساسا للبقاء في الدولة (أيرلندا)، من المحتمل أن تصبح في خطر إصدار اقتراح قرار بالترحيل.

3. 15. 3 قبل سحب طلبك للحماية الدولية، يجب عليك أن تطلب الاستشارة القانونية لتضمن الفهم الكامل لعواقب قرارك.

الجزء 4 المقابلة والفحص

1.4 ما المتوقع أثناء المقابلة الخاصة بالحماية الدولية؟

1.4.1 سيتم منحك المعلومات حول تاريخ ومكان المقابلة الخاصة بطلبك للحماية الدولية كتابيا من مكتب الحماية الدولية. وتتمتع المقابلة معك بالخصوصية التامة. إذا كنت قد طلبت مسؤول مقابلة سواء كان ذكرا أو أنثى و/ أو مترجما فوريا، سيتولى مكتب الحماية الدولية ترتيب ذلك إذا كان ذلك ممكنا وضروريا.

1.4.2 تعد المقابلة الخاصة بك هي فرصتك للحديث مع مكتب الحماية الدولية وجها لوجه وتقديم المعلومات الكاملة عن السبب وراء تركك لبلدك الأصلي/ أو بلد إقامتك السابقة والسبب وراء خوفك من العودة إلى هناك. من المهم جدا أن تحضر المقابلة والتي سنجعلها مطمئنة قدر الإمكان. من المهم جدا أيضا أن تقدم تفصيلا عما حدث معك بطريقة صادقة وكذا الأشياء التي تخاف منها في حالة عودتك إلى بلدك الأصلي أو بلد إقامتك المعتادة السابقة.

1.4.3 سنقوم بمحاورتك باللغة التي من المفترض أن تفهمها جيدا والتي يمكنك التواصل بها. سيتم تسجيل ما تم في للمقابلة كتابيا من طرف مسؤول الحماية الدولية وإعادة قراءته على فترات منتظمة حتى يتسنى لك القيام بالتصويبات والتصحيحات أو تقديم معلومات أكثر. سيطلب منك التوقيع على كل صفحة من تسجيل المقابلة حتى نضمن صحة المعلومات الواردة به.

1.4.4 من المهم جدا تقديم الدلائل والمعلومات التي تدعم قضيتك في وقت المقابلة (أو في وقت أقرب إذا كان ذلك ممكنا). إذا كانت لديك أدلة أكثر وترغب في تقديمها بعد المقابلة، فيجب أن تقوم بذلك في حدود الحيز الزمني الذي حدده لك مكتب الحماية الدولية.

1.4.5 سنضع في الحسبان أية معلومات محددة للجنس وأية حساسية تذكرها في طلبك أو خلال عملية دراسة الملف.

1.4.6 لن توجه لك أية أسئلة متعلقة مباشرة بالسبب الذي جعلك تسعى للحصول على الترخيص بالبقاء في مقابلة الحماية الخاصة بك. ستركز المقابلة على طلبك للحماية الدولية. لكن في حالة ظهور هذه القضايا (مثل ظروفك العائلية)، سيتم تسجيلها كتابيا في مكتب الحماية الدولية. إذا أوصى مكتب الحماية الدولية بعدم استحقاقك للحماية الدولية، سيتم النظر في إمكانية منحك ترخيصا بالبقاء وسنأخذ في الاعتبار أية معلومات قدمت أثناء عملية دراسة طلب الحماية الدولية.

2.4 هل يمكنني إحضار شخص معي لمساعدتي في المقابلة الخاصة بالحماية الدولية؟

1.2.4 سيتم إجراء المقابلة معك في خصوصية تامة. يمكن لممثلك القانوني أن يحضر المقابلة. إذا كنت تتلقى استشارة قانونية من هيئة المساعدة القانونية، فيجب عليك أن تتحقق من الأمر مع ممثلك القانوني حول ما إذا كان بإمكانه حضور أو لا. عموماً، لا يمكن لأي شخص الحضور إلا إذا كنت تحت سن 18 حيث يمكن لوليك أو ممثل عن وكالة الطفل والعائلة (TUSLA) الحضور.

2.2.4 لا يمكن للشخص المرافق لك أن يجيب عن أية أسئلة نيابة عنك.

3.2.4 إذا كنت ترغب في إحضار ممثل قانوني معك، سيسمح له (لها) بداء الملاحظات في المقابلة. سيتم منح الفرصة لممثلك القانوني عند بداية المقابلة وعند نهايتها لتوضيح أية نقاط يراها ضرورية. يمكن لممثلك القانوني الإجابة عن أسئلتكم.

3.4 ما يحدث إذا لم أتمكن من الحضور إلى المقابلة؟

1.3.4 نت مقيد بمسؤوليتك تجاه طلبك الذي تقدمت به ولا يمكن تأجيل المقابلات سوى للأسباب الصحية كالمرض أو لأسباب أخرى استثنائية. يجب عليك إبلاغ مكتب الحماية الدولية بأسرع ما يمكن إذا كنت تظن أنك ستواجه مشكلة في حضور المقابلة. يفترض منك تقديم شهادة طبية أو أية شهادة مرضية من عند الطبيب (طبيب عام أو ممارس الصحة) لمكتب الحماية الدولية قبل المقابلة.

2.3.4 إذا لم تحضر إلى المقابلة الشخصية في التاريخ والوقت المحددين، ولم تقدم تبريراً منطقياً خلال ثلاثة أيام من تاريخها، سيقوم مكتب الحماية الدولية بدراسة طلبك على أساس المعلومات التي قدمتها من أجل طلبك للحماية الدولية حتى ذلك التاريخ. بمعنى آخر، ستفقد فرصة توضيح الأمور من خلال المقابلة وستتم دراسة الطلب بناء على استمارة المعلومات والوثائق التي قدمتها قبل التاريخ المحدد للمقابلة.

4.4 هل يجب علي التعاون مع عملية دراسة الطلب وما هي نتائج عدم القيام بذلك؟

1.4.4 من واجبك التعاون الفعال مع عملية دراسة طلبك للحصول على الحماية الدولية.

2.4.4 يشمل واجبك في التعاون أشياء كثيرة ومنها الحاجة إلى:

(i) أن تكون صادقاً وأن تقدم بأسرع وقت ممكن كل المعلومات المطلوبة لتدعيم طلبك (يشمل هذا الأمر التصريحات والوثائق التي بحوزتك حول الجوانب المهمة في طلبك)،

(ii) التعاون مع عملية دراسة طلبك واتخاذ القرار بشأن أي استئناف.

3.4.4 يجب عليك الامتثال إلى كل الواجبات المنصوص عليها في قانون الحماية الدولية لسنة 2015. يرجى العودة إلى الجزء 8 لمعلومات أكثر في هذا الأمر.

4.4.4 إذا رأى الوزير أنك:

(i) قد قصرت في واجبك في التعاون مع عملية فحص ودراسة طلبك، أو

(ii) أنك خرقت التزامك بعدم المغادرة أو محاولة مغادرة الدولة (أيرلندا) دون موافقة الوزير، أو

(iii) أنك خرقت التزامك بإبلاغ الوزير بعنوانك وأي تغيير في العنوان بأسرع ما يمكن، أو

(iv) أنك خرقت التزامك بالامتثال التام لبلاغ يطلب منك:

● الإقامة أو البقاء في مقاطعة محددة أو مكان محدد من الدولة (أيرلندا)

و

● التبليغ عند فترات زمنية محددة لأحد مسؤولي الهجرة أو في أحد مراكز الشرطة الأيرلندية،

سيقوم الوزير بتبليغك كتابيا بهذا الأمر وسيدعوك لتقديم ملاحظاتك في ردّ خلال 10 أيام. سيطلب منك تأكيد رغبتك في مواصلة دراسة طلبك وسيتم تذكيرك بواجبك في التعاون.

4.4.5 إذا

(أ) لم تقم بالرد،

أو بعد دراسة إجاباتك،

(ب) قدّر الوزير أنك غير متعاون مع عملية الحماية،

ستتم دراسة طلبك بناء على المعلومات التي قدّمتها قبل ذلك الوقت.

5.4 ما هي عملية الفحص الرئيسية ومن ضمنها المقابلة ؟

1.5.4 سيقوم مكتب الحماية الدولي بتحري ودراسة طلبك للحماية الدولية لتحديد:

- أولاً: ما إذا كان يحق لك الحصول على صفة اللاجئ، ،
- ما إذا كان لك الحق في الحصول على الحماية الإضافية

2.5.4 ستتطلب العملية عادة:

- مقابلة
- دراسة وفحص لطلبك وتشمل كل المعلومات التي قدّمتها كتابياً أو أثناء المقابلة .
- تحضير تقرير عن نتائج دراسة ملفك. يتضمن هذا التقرير النتائج والتوصيات حول ما إذا كنت مؤهلاً للحصول على شكل من أشكال الحماية الدولية.

المقابلة الشخصية

3.5.4 إن الهدف من المقابلة الشخصية هو تحديد كل تفاصيل طلبك للحماية الدولية. عادة ما تتم مقابلة الأزواج أو الشركاء على انفراد.

4.5.4 عند المقابلة، يجب عليك

(i) أن تقدم شرحاً وافياً ودقيقاً للأسباب الحقيقية وراء طلبك للحماية الدولية،

(ii) أن تقدم شرحاً وافياً ودقيقاً للأسباب الحقيقية وراء طلبك للحماية الدولية للأشخاص المسؤولين عنهم إن وجدوا،

(iii) تقديم كل المعلومات والوثائق والتفاصيل المناسبة لحالتك الخاصة وللأشخاص المسؤولين عنهم وبالخصوص المعلومات عن السبب الذي يمنعك من العودة مع الأشخاص الذين تعيّلهم إلى بلدك الأصلي/ أو بلد إقامتك السابقة.

5.5.4 من واجبك أن تتعاون بشكل كامل وأن تكون صادقاً تماماً. إن فشلك في القيام بهذا الأمر قد يؤثر على مصداقيتك وينتج عنه اعتبارك غير متعاوناً مع عملية دراسة طلبك (انظر الفقرة 4.4.4 و 5.4.4 المدرجتين أعلاه).

6.5.4 يمكن للمحاور الذي يجري مقابلة أن يقوم بطرح الأسئلة على الأفراد المسؤولين عنهم والمدرجين في الطلب إذا رأى أن ذلك الأمر ضروري.

7.5.4 لضمان التواصل المناسب، تجرى المقابلة في حضور مترجم فوري عندما يكون هذا الأمر ممكناً.

8.5.4 يتوجب على المترجم الفوري أن يحترم طبيعة السرية للمقابلة ولا يحق له أن يكشف أو يتحدّث أو يستعمل أو ينقل لأي طرف كان المعلومات التي جمعها عند تأدية وظيفته كمترجم.

4. 5. 9 ستتم محاورتك من طرف محاور تلقى تدريباً على إجراء المقابلات مع أشخاص يطلبون الحماية الدولية سيطلع على معلومات وتفاصيل عن بلدك الأصلي أو بلد إقامتك السابقة.
4. 5. 10 سيحتفظ المحاور بنسخة مكتوبة عن سجل المحادثة وسيمنحك فرصة للتحقق من التسجيل الكتابي وسيطلب منك توقيع كل صفحة لتأكيد بأنه تسجيل دقيق لمقابلتك. إذا رأيت أن شيئاً ما مكتوباً أو منسوخاً غير دقيق، يجب عليك إبلاغ المحاور مباشرة وسيمنحك الفرصة لتوضيح هذا الأمر خلال المقابلة.
4. 5. 11 يمكن أن تقدّم إقرارات كتابية إلى مكتب الحماية الدولية متعلقة بأية قضية خاصة بدراسة طلبك. يمكن لأي شخص آخر معنى بالطلب القيام بذلك، كما يجوز لمفوضية شؤون اللاجئين القيام بذلك. يفضل أن تتم هذه الإقرارات الكتابية قبل إجراء المقابلة. سيأخذ مكتب الحماية الدولية في الاعتبار كل هذه الإقرارات التي تتم قبل أو أثناء المقابلة معك وقد يأخذ في الاعتبار الإقرارات المقدّمة بعد المقابلة شريطة أن يتم تقديمه قبل اكتمال التقرير الخاص بالطلب.
4. 5. 12 يمكن الاستغناء عن إجراء المقابلة إذا اعتبر مسؤول الحماية الدولية أنّ
- (i) الأدلة المتوفرة تشير إلى أنّ صاحب الطلب يجب أن يمنح تصريحاً باللجوء
 - (ii) أن صاحب الطلب والذي لم يبلغ سن 18 سنة في سن صغير جداً وفي مستوى ضعيف من النضج قد لا تخدم المقابلة عملية دراسة طلبه
 - (iii) أن صاحب الطلب غير مؤهل وغير قادر على إجراء المقابلة بسبب ظروف قاهرة وخارجة عن نطاق تحكّمه.

دراسة طلب وتحضير التوصية

4. 6. 1 ماذا يحدث بعد مقابلتني؟
4. 6. 1 سيأخذ مكتب الحماية الدولية كل المعلومات المتعلقة بطلب الحماية الدولية في الاعتبار وسيقوم بتحضير توصية بناء على ذلك:
4. 7. 1 ما هي النتائج المحتملة لطلب الحماية الدولية الخاص بي؟
4. 7. 1 سيقوم مسؤول الحماية الدولية بإعداد تقرير كتابي يحتوي على توصية بخصوص طلبك للحماية الدولية. وتكون التوصية واحدة من الخيارات التالية:
- (i) منحك التصريح باللجوء،

(ii) لا يتم منحك تصريحا بالجوء وبدلا من ذلك منحك تصريحا بالحماية الإضافية،

(iii) لا يتم منحك تصريحا بالجوء ولا تصريحا بالحماية الإضافية.

4. 7. 2 في الحالات التي يوصى فيها بعدم منحك تصريحا بالجوء أو الحماية الإضافية، يمكن أن يحتوي تقرير مسؤول الحماية على نتيجة أو أكثر كما يلي:

(i) أن طلبك قد أثار قضايا غير ملائمة أو ملائمة بالقدر الأدنى لأهليتك للحماية الدولية،

(ii) أنك قدمت إقرارات غير مناسبة أو متعارضة أو غير كافية أو غير محتملة مما يجعل طلبك في الحصول على الحماية الدولية غير مقنع،

(iii) أنك فشلت دون سبب مقنع في جعل طلبك عمليا قدر الإمكان بعد أن أُتيحت لك الفرصة للقيام بذلك،

(iv) أنك لست في حاجة إلى الحماية الدولية بما أن الحماية متوفرة لديك في جزء من بلدك الأصلي/ أو بلد إقامتك السابقة،

(v) أن بلدك الأصلي/ أو بلد إقامتك السابقة هو بلد آمن.

في حالة كان التقرير يحتوي على واحدة من هذه النتائج، قد تكون الفترة الممنوحة للاستئناف قصيرة جدا. انظر الجزء 5 لمعلومات أوفى عن عملية الاستئناف.

4. 7. 3 باعتباره جزء من عملية الإجراء الوحيد، إذا تقرّر انك غير مؤهل للحصول على صفة اللجوء أو صفة الحماية الإضافية، سيقوم الوزير بتقرير إذا ما كانت هناك أية أسباب لمنحك ترخيصا بالبقاء في الدولة (أيرلندا). انظر الفقرة 1. 6. والجزء 13.

4. 7. 4 سيقوم الوزير بتبليغك أنت وممثلك القانوني (إذا كان معروفا) بالتوصية التي قدمها مسؤول الحماية الدولية بالبريد المسجل. إذا كانت التوصية تمنحك صفة اللجوء، سوف يتم إبلاغك بهذا الأمر فقط.

إذا تم رفض طلبك للحصول على صفة اللجوء أو صفة الحماية الإضافية، سوف تتسلم:

(i) بيانا عن أسباب التوصية،

(ii) نسخة عن التقرير الذي يحتوي على التوصية،

(iii) معلومات عن طريقة الاستئناف ضد هذه التوصية لدى محكمة استئناف الحماية الدولية.

- 4.7.5 إذا تم اعتبارك غير مؤهل للحصول على الحماية الدولية، سوف تتلقى أيضا إخطارا حول ما إذا كان الوزير قد قرر منحك ترخيصا للبقاء في البلاد وأسباب هذا القرار.
- 4.7.6 يمكنك الاستئناف ضد التوصية بعدم منحك الحماية الدولية (سواء وضعية اللاجئين أو كل من وضعية اللاجئين والحماية الإضافية) لدى محكمة الاستئناف المعنية بالحماية الدولية. سيتم إبلاغك بقرار محكمة الاستئناف وأسباب اتخاذ هذا القرار ومبلاغ مثلك القانوني (إذا كان معروفا).
- 4.7.7 لا يمكنك الاستئناف ضد رفض الوزير منحك ترخيصا بالبقاء.
- 4.7.8 إذا قررت الاستئناف ضد التوصية بعدم منحك الحماية الدولية ودعمت محكمة الاستئناف هذه التوصية، سيقوم الوزير عندها بإعادة النظر في قرار عدم منحك الترخيص بالبقاء إذا قدّمت أية معلومات جديدة متعلقة بتغيير في الظروف (على علاقة بهذا القرار) منذ اتخاذ القرار السابق (انظر الفقرة 5.13)
- 4.8 ماذا يحدث إذا لم تحصل على توصية لطلبي في الحصول على الحماية الدولية خلال مدة ستة أشهر؟
- 4.8.1 إذا لم تتسلم قرارا حول طلبك في غضون ستة أشهر، سيقوم الوزير بناء على طلبك بتزويدك بالمعلومات حول الوقت المتوقع الذي ستصدر فيه التوصية بخصوص طلبك. لكن هذا التقدير لا يعد ملزما لمكتب الحماية الدولية باتخاذ هذا القرار في هذه الفترة الزمنية.

الجزء 5 الاستئنافات والحماية الدولية

- 1.5 هل يمكنني الاستئناف ضد توصية بعدم منحي الحماية الدولية أو توصيات أخرى؟
- 1.1.5 نعم. إذا أوصى القرار بعدم أهليتك للحصول على وضعية اللجوء أو أنك غير مؤهل للجوء أو الحماية الإضافية، يمكنك الاستئناف ضد هذا القرار.
- 2.1.5 لديك الحق في الاستئناف ضد التوصيات بـ:
- (i) عدم قبول طلبك للحماية، أو
- (ii) عدم السماح لك بتقديم طلب آخر للحماية الدولية.
- 2.5 كيف أقوم بالاستئناف؟
- 1.2.5 يجب عليك إرسال استئناف إلى محكمة الاستئناف الخاصة بالحماية الدولية عند استلامك للقرار النهائي، ستحصل على نسخة استمارة الاستئناف التي يجب عليك تعبئتها.
- 3.5 ما هي المهلة الزمنية المحددة لتقديم طلب الاستئناف؟
- 1.3.5 إن التفاصيل حول الوقت المهلة الزمنية المحددة للاستئناف ستكون مذكورة في التوصية الخاصة بطلبك.
- 4.5 هل بإمكانني الحصول على تمثيل قانوني عند الاستئناف؟
- 1.4.5 نعم، يجب عليك مناقشة استئنافك مع ممثلك القانوني. إذا لم يكن لديك ممثل قانوني، يمكنك الاتصال بهيئة المساعدة القانونية. أو بدلا من ذلك، يمكنك طلب خدمات محام خاص على نفقتك الخاصة لمساعدتك في هذا الأمر.
- 5.5 متى سيتم النظر في طلب الاستئناف الخاص بي؟
- 1.5.5 ستقوم محكمة الاستئناف في قضايا الحماية الدولية بالاتصال بك وتزويدك بالتفاصيل عن تاريخ النظر في الاستئناف المقدم.
- 6.5 أين يمكنني الحصول على معلومات أوفى حول عملية الاستئناف؟
- 1.6.5 تتوفر المعلومات حول عمليات الاستئناف في قضايا الحماية الدولية على الموقع الإلكتروني لمحكمة الاستئناف في الحماية الدولية www.protectionappeals.ie.

الجزء 6
الإعلان عن اللجوء أو وضع الحماية الدولية

- 1.6 ما الذي يحدث بعد استلامي للتوصية؟
- 1.1.6 إذا أوصت محكمة الاستئناف بمنحك تصريحا باللجوء أو بالحماية الإضافية، أو إذا أسقطت محكمة الاستئناف توصية سلبية صادرة عن مكتب الحماية الدولية، سيقوم الوزير وفي أسرع وقت ممكن بمنحك تصريحا باللجوء أو تصريحا بالحماية الإضافية حسبما ينطبق عليك. هذا الأمر موضح بالتفصيل في الفقرة 4.1.6 فيما يلي.
- 2.1.6 إذا أوصى مكتب الحماية الدولية بعدم منحك أيّ من التصريحين، و
- (i) لم تقم بالاستئناف، أو
- (ii) إذا قمت بالاستئناف ولم تنجح فيه،
- سيقوم الوزير برفض منحك أيّ من التصريحين.
- 3.1.6 يصبح التصريح باللجوء أو التصريح بالحماية الإضافية غير منتهي الصلّاحية بمجرد حصولك على الجنسية الأيرلندية.
- 4.1.6 حتى مع قرار مكتب الحماية الدولية أو محكمة الاستئناف في الحماية الدولية باعتبارك لاجئا، يمكن للوزير أن يرفض منحك هذا التصريح إذا:
- (i) كانت هناك أسبابا وجيهة لاعتبارك خطرا على الأمن العام للدولة (أيرلندا)، أو
- (ii) إذا كنت تمثل خطرا على المجتمع الأيرلندي بعد إدانتك بحكم نهائي في جريمة خطيرة (داخل أو خارج الدولة (أيرلندا)).

الجزء 7
ما هي حقوقك في حالة منحك الحماية الدولية؟

1.7 ما هي حقوقك في حالة حصولي على الحماية الدولية؟

2.1.7 عند استلامك للتصريح باللجوء أو التصريح بالحماية الإضافية، يحق لك بمقتضى قانون الحماية الدولية لسنة 2015 أن:

- (i) تبحث عن العمل أو تبدأ العمل أو الانخراط في أية أعمال أو تجارة أو مهنة والحصول على التعليم والتكوين المهني في الدولة (أيرلندا) بنفس الطريقة وبالمساواة مع أي مواطن أيرلندي آخر؛
- (ii) الحصول على والخضوع حسب الشروط نفسها المطبقة على المواطنين الأيرلنديين بخصوص الرعاية الطبية ومزايا الرعاية الاجتماعية نفسها التي يستفيد منها المواطن الأيرلندي؛
- (iii) الإقامة في الدولة (أيرلندا) لفترة محدّدة لا تقل عن ثلاث سنوات تكون قابلة للتجديد حسب الشروط، و
- (iv) الحقوق نفسها في السفر من الدولة (أيرلندا) وإليها التي يتمتع بها المواطنون الأيرلنديون والحصول على وثيقة سفر.

الجزء 8 حقوقك وواجباتك أثناء الحماية الدولية؟

1.8 ما هي حقوقي عند تقديم طلب الحماية الدولية؟

1.1.8 باستثناء في حالة التعامل مع قضيتك تحت لائحة دبلن للاتحاد الأوروبي، والتي تنطبق عليها بعض الترتيبات البديلة (انظر الجزء 10)، تشمل حقوقك كطالب للحماية الدولية ما يلي:

- (i) سيمنحك الوزير ترخيصا للدخول والبقاء في الدولة (أيرلندا) بغرض دراسة طلبك للحماية الدولية من طرف مكتب الحماية الدولية والاستئناف لدى محكمة الاستئناف. انظر الفقرة 8.12.
- (ii) لديك الحق، في حدود الإمكانية والضرورة، بتوفير مترجم فوري لضمان التواصل السليم.
- (iii) لديك الحق في طلب الاستشارة والمساعدة القانونية من هيئة المساعدة القانونية. يمكنك بدلا من ذلك الحصول على تمثيل قانوني خاص على نفقتك إن أردت.
- (iv) لديك الحق في التواصل مع منظمة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. تتوفر تفاصيل الاتصال بها في الملحق.
- (v) يحق لك التقدم بطلب التواصل مع الوزير فيما يتعلق بطلبك. ولا بد أن يكون التواصل كتابياً.
- (vi) يمكن أن توفر لك وكالة الاستقبال والدمج RIA الإقامة (على أساس إقامة كاملة) عند دراسة ملفك. إن قبولك لهذا العرض عني التزامك بقواعد السكن والتي تتوفر على الموقع الإلكتروني www.ria.ie. معلومات وتفاصيل التواصل مع هذه الوكالة موجودة في الملحق.
- (vii) يتم التعامل مع كل التفاصيل المقدّمة والمتعلقة بطلبك بسرية. لكن يمكن كشفها للأجهزة العامة التي قد تحتاج إلى التعامل مع طلبك مثل الوزارات والوكالات الحكومية الأيرلندية ومنها سلطات الهجرة والشرطة الأيرلندية والسلطات المحلية. سيسمح هذا الأمر لهذه المنظمات بالقيام بوظائفها ومنها إدارة القوانين المتعلقة بالدخول والترحيل من الدولة (أيرلندا) للحاملين للجنسيات الأجنبية. يمكن تقديم بعض المعلومات لبعض الدول الملتزمة بلوائح دبلن للاتحاد الأوروبي.
- (viii) سيتم تبليغك كتابيا من طرف مكتب الحماية الدولية أو محكمة الاستئناف في الحماية الدولية أو من الوزير عن أية مواعيد أو مقابلات أو قرارات أو أي إخطارات أخرى تتعلق بطلبك للحماية الدولية على العنوان الذي قدمته.

2.1.8 تبقى شهادة إقامتك المؤقتة سارية المفعول حتى الانتهاء من طلبك للحماية الدولية، مثل رفض الوزير منحك التصريح بالجوء أو بالحماية الدولية أو إن تم نقلك من الدولة (أيرلندا) بما يتوافق مع لوائح دبلن للاتحاد الأوروبي.

2.8 ما هي واجباتي عند تقديم طلب الحماية الدولية؟

1.2.8 تكمن واجباتك كطالب للحماية الدولية فيما يلي:

- (i) يجب عليك الامتثال لقوانين الدولة (أيرلندا) والمتطلبات الأخرى التي قد تفرض عليك.
- (ii) من واجبك التعاون مع عملية دراسة كل الجوانب من طلبك وفي تحديد أي استئناف ويشمل هذا الأمر تقديم كل المعلومات والوثائق التي بحوزتك لدعم طلبك.
- (iii) إذا قمت بتغيير عنوانك، يجب عليك إبلاغ مكتب الحماية الدولية كتابيا بتفاصيل عنوانك الجديد فوراً. ينطبق عليك هذا الأمر حتى في حالة انتقالك إلى مقر إقامة جديد من طرف وكالة الاستقبال والاندماج (RIA). ويعد عدم قيامك بذلك مخالفة.
- (iv) في كل مراسلاتك مع مكتب الحماية الدولية أو محكمة الاستئناف في الحماية الدولية، يجب عليك أن تذكر بوضوح اسمك وعنوانك وجنسيته ورقم بطاقة التعريف كما هي في شهادة إقامتك المؤقتة.
- (v) لا يجب عليك مغادرة الدولة (أيرلندا أو محاولة المغادرة دون موافقة الوزير عند دراسة طلبك. تعد مغادرة الدولة (أيرلندا) دون موافقة الوزير مخالفة.
- (vi) لا يحق لك البحث عن أو البدء في العمل أو الانخراط في أي عمل أو التجارة أو ممارسة مهنة. يعد العمل أو التجارة مخالفا للقانون.
- (vii) يجب أن تحتفظ أنت أو ممثلك القانوني بنسخ عن كل الوثائق التي قدمت إليك من طرف مكتب الحماية الدولية أو محكمة الاستئناف في الحماية الدولية.
- (viii) قد يتطلب الأمر منك الإقامة أو البقاء في مقاطعة أو مكان معين في الدولة (أيرلندا). ويعد عدم القيام بذلك مخالفا للقانون.
- (ix) قد يطلب منك التوجه إلى مسؤول للهجرة أو إلى مقر محدد للشرطة الأيرلندية كل مدة زمنية. ويعد عدم قيامك بذلك مخالفا للقانون.
- (x) يجب أن تكون صادقا في كل وقت وفي كل المعلومات التي قدّمتها والتي لها علاقة بالطلب المقدم. ويعد عدم قيامك بذلك مخالفا للقانون.

(xi) يجب أن تذكر في استمارة الطلب كل المعلومات التي قد تكون على علاقة بقرار الوزير في منحك أو رفض منحك ترخيصا بالبقاء. يمكنك أيضا تقديم أية معلومات قد تكون مناسبة وذات علاقة بقرار الوزير في منحك ترخيصا بالبقاء في الفترة التي تفصل بين تقديم طلبك وتحضير التقرير المتعلق بدراية طلبك للحماية الدولية. يجب عليك أيضا إبلاغ الوزير فوراً بأي تغيير في الظروف التي قد تكون مناسبة ومنثرة في قرار الوزير. يمكن العثور على معلومات حول الترخيص بالبقاء في الجزء 13.

(xii) يجب عليك أن تقدم كل المعلومات ذات الصلة والتي بحوزتك لمكتب الحماية الدولية أو محكمة الاستئناف في الحماية الدولية في أقرب وقت ممكن.

من المهم جداً:

2.2.8 يجب عليك تقديم تفاصيل عن ممثلك القانوني (الاسم والعنوان ورقم الهاتف وغيرها) أو أي تغيير لممثلك القانوني إلى مكتب الحماية الدولية أو محكمة الاستئناف في أسرع وقت ممكن. إن عدم قيامك بذلك قد يضر بأحقيتك في الحصول على الاستشارة والمساعدة القانونية من ممثلك القانوني فيما يتعلق بالاتصال والقرارات المرتبطة بطلبك للحماية الدولية.

الجزء 9 الأطفال غير المرافقين

- 1.9 ماذا يحدث إن تقدّمت بطلب الحماية الدولية باعتباري طفلاً دون مرافق؟
- 1.1.9 عند اعتبارك طفلاً، (تحت سن 18 سنة) وليس لديك مرافق بالغ يتحمل مسؤولية العناية بك وحمايتك، ستتم إحالتك إلى وكالة الطفل والعائلة.
- 2.1.9 قد يتطلب منك الأمر الخضوع إلى مقابلة لتحديد سنّك يجريها مكتب الحماية الدولية. تهدف مقابلة تحديد السنّ إلى وضع بعض الحقائق الأساسية حول ترتيبات سفرك والمكان التقريبي لوالديك وتعليمك ومستوى نضجك. سيقرر المسؤول عن إجراء المقابلة معك ما إذا كان يجب اعتبارك تحت سن 18 سنة مع ضرورة مساعدة وكالة الطفل والعائلة TUSLA.
- 3.1.9 إذا تم تحويلك إلى وكالة الطفل والعائلة، ستتحمل هذه الوكالة مسؤوليتك وستقرر ما إذا كان من مصلحتك القيام بطلب للحماية الدولية أو خيارات أخرى قد تنطبق عليك مثل لم الشمل العائلي أو البحث عن الأسرة.
- 2.9 ما هو الإجراء اللازم في حالة قيام وكالة الطفل والعائلة TUSLA بتقديم طلب للحصول على الحماية الدولية خاص بي؟
- 1.2.9 إذا قدّرت وكالة الطفل والعائلة TUSLA أنه من مصلحتك القيام بطلب الحماية الدولية بالنيابة عنك على أساس المعلومات ومن ضمنها الاستشارة القانونية المتوفرة، ستقوم بتدبير موعد لموظف من وكالة الطفل والعائلة للقيام بهذا الطلب ولتمثيلك ومساعدتك أثناء المقابلة ودراسة طلبك.
- 3.9 ما هو الإجراء المتبع لتوجيه طفل لم يبلغ سن 18 إلى هيئة المساعدة القانونية (Legal Aid Board)؟
- 1.3.9 يمكن لوكالة الطفل والعائلة TUSLA الاتصال بهيئة المساعدة القانونية لتدبير تمثيل قانوني لك. ستتيم اتخاذ تدابير خاصة مع وكالة الطفل والعائلة TUSLA لمرافقتك في المقابلة.

الجزء 10
قانون دبلن للاتحاد الاوروبي

1.10 ما هو قانون دبلن للاتحاد الأوروبي؟

1.1.10 يقدم قانون دبلن للاتحاد الأوروبي الأساس القانوني والقواعد الإجرائية لتحديد المعايير والآليات التي تحدّد الدولة المسؤولة عن دراسة طلب الحماية الدولية المودع في واحدة من الدول المشاركة من طرف مواطن من دولة ثالثة أو مواطن دون وطن.

2.1.10 عند تقديمك طلبا للحماية الدولية في مكتب الحماية الدولية، سيتم تزويدك بمعلومات أكثر حول إجراءات دبلن.

3.1.10 إذا كنت مندرجا تحت أحكام قانون دبلن للاتحاد الأوروبي، قد يتم نقلك إلى إحدى الدول المشاركة لدراسة طلبك للحماية الدولية هناك.

الجزء 11 خيار العودة الطوعية

1.11 هل لدي خيار العودة الطوعية لبلدي الأصلي/ بلد الإقامة الدائمة السابق؟

1.11.1 لديك خيار مفتوح أمامك أثناء دراسة طلبك للحماية الدولية أو بعد رفض طلبك بالعودة الطوعية إلى بلدك الأصلي أو بلد الإقامة السابقة. إذا قمت بسحب طلبك، سيكون لديك الخيار بالعودة الطوعية إلى بلدك الأصلي أو بلد الإقامة السابقة.

1.11.2 إذا أبلغك الوزير بقراره رفض طلبك للحماية الدولية، سيتم إخطارك تحديداً بخيار العودة إلى بلدك الأصلي أو بلد الإقامة السابقة طواعية. من أجل استفادتك من هذا الخيار في هذه المرحلة، يجب عليك إبلاغ الوزير كتابياً في غضون خمسة أيام من تاريخ تبليغك من طرف الوزير. ستقدم لك رسالة القرار تفاصيل الشخص المناسب للاتصال به لتنظيم عودتك الطوعية إلى بلدك الأصلي أو بلد الإقامة السابقة.

1.11.3 إذا قررت العودة طواعية إلى بلدك الأصلي أو بلد الإقامة السابقة، ستتمكن من الحصول على الاستشارة والمساعدة من طرف المنظمة الدولية للهجرة (IOM). يرجى النظر إلى الملحق للحصول على تفاصيل الاتصال بالمنظمة.

1.11.4 يمكن لمنظمة الهجرة الدولية أن تساعدك في الحصول على وثائق السفر الضرورية وتغطية تكاليف السفر من أيرلندا إلى بلدك الأصلي. بالإضافة إلى ذلك، هناك منحة دمج صغيرة تمنح لكل العائدين لمساعدتهم في تغطية تكاليف نشاط مدرّ للدخل مثل التعليم والتأهيل المهني أو/ وبدأ نشاط تجاري.

1.11.5 إذا اخترت عدم الامتثال لخيار العودة الطوعية إلى بلدك الأصلي/ بلد إقامتك السابقة، سيشرع الوزير في القيام بإجراءات الترحيل ضدك وسيتم القيام بترتيبات من أجل ترحيلك من الدولة (أيرلندا). إذا لم تمتثل لقرار الترحيل، لن يكون لديك أساس قانوني للبقاء في الدولة (أيرلندا).

1.11.6 تساعد وزارة العدل والمساواة الأشخاص الراغبين في العودة الطوعية إلى بلدهم الأصلي/ بلد إقامتهم السابق من خلال منح الدعم الإداري للأشخاص الذين يطلبون في المساعدة.

1.11.7 إن الفائدة من خيار العودة الطوعية إلى بلدك الأصلي/ بلد إقامتك السابقة هي إمكانية العودة إلى الدولة (أيرلندا) في المستقبل إذا كان لديك أساس قانوني لذلك. على

النقيض من ذلك، يطلب من الشخص موضوع الترحيل بمغادرة الدولة (أيرلندا) والبقاء خارج الدولة (أيرلندا) (إلا في حالة إلغاء قرار الترحيل).

الجزء 12 معلومات أخرى

1.12.1 ما هي إجراءات منح الأولوية عند طلب الحماية الدولية؟

1.12.1.1 يمكن أن يمنح الوزير الأولوية لأي طلب للحماية الدولية إذا رأى الوزير ضرورة القيام بذلك بدعوى الإنصاف والكفاءة في التعامل مع هذا الطلب الخاص بالحماية الدولية.

1.12.1.2 بمنحه الأولوية، قد يضع الوزير في الحسبان:

- (i) ما إذا كان صاحب الطلب يملك وثائق الإقامة وإذا لم يكن كذلك، ما إذا كان صاحب الطلب قد قدّم تفسيراً منطقياً لغياب هذه الوثائق.
- (ii) ما إذا كان صاحب الطلب قد قدّم تبريراً منطقياً وتفسيراً لادعائه بأن أيرلندا هي أول دولة آمنة قد وصل إليها منذ مغادرته بلده الأصلي أو بلد إقامته السابقة.
- (iii) ما إذا كان صاحب الطلب قد قدّم شرحاً كاملاً ومنطقياً عن طريقة سفره ووصوله إلى البلد (أيرلندا).
- (iv) إذا تمّ تقديم الطلب في مكان آخر غير حدود الدولة (أيرلندا)، ما إذا كان صاحب الطلب قد قدّم تفسيراً منطقياً عن سبب عدم تقدّمه بطلب للحماية الدولية، أو، حسب الحالة، تقديم طلب تحت الجزء 8 من قانون اللجوء لسنة 1996 حين وصوله إلى حدود الدولة (أيرلندا) إذا لم يكن الطلب مبنياً على أسس وأمر حدثت بعد وصوله إلى الدولة (أيرلندا).
- (v) إذا كان صاحب الطلب قد قام بتزوير أو تدمير أو التخلص من أية هوية أو وثائق سفر أخرى على علاقة بطلبه وما إذا كان هناك تفسيراً منطقياً لما قام به.
- (vi) ما إذا كان صاحب الطلب قد قدّم أدلة كاذبة بشكل واضح لدعم طلبه أو بالأحرى قد قام بتقديم تصريحات كاذبة سواء كتابياً أو شفهاياً.
- (vii) ما إذا كان صاحب الطلب، دون شك منطقي قد قدّم طلباً تبعاً للبلاغ بإمكانية ترحيله من الدولة (أيرلندا).
- (viii) ما إذا كان صاحب الطلب قد امتثل مع واجبه بالتعاون مع عملية الحماية.
- (ix) ما إذا كان مقدّم الطلب شخصاً يتلقى العناية من طرف وكالة الطفل والعائلة.

.TUSLA

(x) ما إذا كان مقدّم الطلب قد فشل، دون سبب وجيه، في الامتثال لبعض المتطلبات المتعلقة بالترخيص له بالدخول والبقاء في الدولة (أيرلندا).

2.12 ما الذي يحدث للمعلومات التي سأقدمها لمكتب طلب الحماية الدولية؟

1.2.12 عند تقديمك لمعلوماتك الشخصية لمكتب الحماية الدولية، يحرص المكتب على إبقاء هذه التفاصيل سرّية وأمنة.

2.2.12 لديك الحق في الولوج وتصحيح وحذف أية معلومات شخصية عنك محفوظة حولك، بما يتوافق مع حقوقك بموجب قوانين حماية المعلومات لسنة 1998 و2003.

3.2.12 إن التسجيلات المتعلقة بالمعلومات الشخصية والتي قد تكون محفوظة لدى مديرية خدمة التجنيس والهجرة الأيرلندية في إطار قانون حرية المعلومات لسنة 2014، مع مراعاة بعض الاستثناءات.

4.2.12 إن قانون حرية المعلومات لسنة 2014 قد اعطى الحق لكل شخص في:

(i) الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الدوائر العامة.

(ii) تغيير المعلومات الرسمية متعلقة به (بها) إذا كانت غير كاملة أو غير صحيحة أو مضلّة.

(iii) الحصول على تفسير حول مبررات القرارات المتعلقة به.

5.2.12 يؤكد قانون سنة 2014 على حقوق كل الأفراد في الوصول إلى المعلومات الرسمية إلى أكبر حد ممكن بما يتوافق مع المصلحة العامة والحق في خصوصية الأفراد.

6.2.12 الرجاء العودة إلى موقع مكتب الحماية الدولية www.ipo.gov.ie للحصول على معلومات أكثر حول حماية المعلومات.

الجزء 13 الترخيص بالبقاء

1.13 كيف يمكنني التقدم بطلب ترخيص بالبقاء؟

1.13.1 عند تقدمك بطلب للحصول على الحماية الدولية، يجب في الوقت نفسه أن تقدم أية معلومات قد تكون في حوزتك وقد تكون على علاقة مباشرة بقرار الوزير في إمكانية منحك ترخيصا بالبقاء أو لا إذا لم يتم منحك صفة اللاجئ أو صفة الحماية الإضافية. إذا كان هناك شيئا ترغب في أن يأخذه الوزير بعين الاعتبار، يجب عليك أن تتأكد من إخطار مكتب الحماية الدولية به بأسرع ما يمكنك.

1.13.2 المطلوب منك تقديم هذه المعلومات في الجزء المناسب من استمارة الحماية الدولية الخاصة بك. يجب عليك تقديم أية وثائق تراها مناسبة (مثل شهادات الميلاد والزواج والمراجع الشخصية والشهادات والمؤهلات وغيرها). إذا لم تكن هذه المعلومات بحوزتك، يمكنك تقديمها لاحقا في أي وقت قبل أن يحين موعد تقديم مكتب الحماية الدولية لتقريره إلى الوزير حول طلبك للحماية الدولية.

1.13.3 بالإضافة إلى ذلك، يجب عليك تقديم معلومات مهيّنة إلى مكتب الحماية الدولية إذا كان هناك تغيير في ظروفك والتي قد يكون لها تأثيرا مباشرا على قرار الوزير بشأن منحك ترخيصا بالبقاء.

1.13.4 يرجى الانتباه إلى أن المقابلة التي سيجريها مكتب الحماية الدولية تهدف إلى دراسة طلبك للحماية الدولية وليس الترخيص بالبقاء. سيشرح عليك الضابط المحاور أسئلة متعلقة بذلك ولن يسأل أي أسئلة متعلقة بأمور أخرى والتي وإن كانت غير متعلقة بطلبك بالحماية قد تكون على صلة بقرار الوزير بمنحك ترخيصا بالبقاء في الدولة (أيرلندا). لكن إن ذكرت هذه الأمور في المقابلة، سيتم تسجيلها كتابيا من طرف المحاور وستكون متوفرة للوزير للنظر فيها عند تقرير منحك ترخيصا بالبقاء إذا لم يتم منحك صفة اللاجئ أو الحماية الإضافية.

2.13 ما هي المعلومات المهمة لقرار الوزير بمنح الترخيص بالبقاء في الدولة (أيرلندا) من عدمه؟

1.2.13 سيأخذ الوزير في الاعتبار كل المعلومات التي قدّمتها ومنها المعلومات ذات الصلة التي قدّمتها في طلبك للحماية الدولية وأي تصريح قمت به في المقابلة الأولية أو في مقابلتك الشخصية للحماية الدولية.

2.2.13 يجب على الوزير أن يأخذ بعين الاعتبار ظروفك العائلية والشخصية وحقك في احترام حياتك الخاصة والعائلية وأن يأخذ في الاعتبار ما يلي:

(i) طبيعة علاقتك بالدولة (أيرلندا) إن وجدت،

(ii) اعتبارات انسانية،

(iii) سلوكك وتصرفاتك داخل وخارج الدولة (أيرلندا) (و منها الإدانات بالجرائم)،

(iv) اعتبارات الأمن الوطني والنظام العام، و

(v) أية اعتبارات أخرى في الصالح العام.

3.2.13 سيأخذ الوزير في الاعتبار أيضا أية مسائل تتطرق إليها أنت حول منع الترحيل التعسفي (انظر الفقرة 2.7.1).

3.13 ما الذي سيحصل في حالة رفض طلبي في الحصول على ترخيص بالبقاء؟

3.13.1 إذا قررت عدم الاستئناف ضد التوصية بعدم منحك الحماية الدولية ورفض الوزير منحك ترخيصا بالبقاء، لن يكون بمقدورك البقاء في الدولة (أيرلندا). ستنتهي صلاحية بطاقة إقامتك المؤقتة وسيتوجب عليك إعادة هذه البطاقة إلى مكتب الحماية الدولية.

3.13.2 سيكون أمامك خيار بالعودة الطوعية إلى بلدك الأصلي/ بلد إقامتك السابقة ويجب عليك إبلاغ مكتب الحماية الدولية ومصحة التجنيس والهجرة الأيرلندية إذا قررت مغادرة الدولة (أيرلندا) طواعية.

3.13.3 إذا قررت عدم العودة طواعية إلى بلدك الأصلي/ بلد إقامتك السابقة، سيقوم الوزير بإصدار قرار بالترحيل يتطلب منك مغادرة الأراضي الأيرلندية والبقاء خارجها فورا.

4.13 ما الذي سيحصل في حالة قبول طلبي في الحصول على ترخيص بالبقاء؟

3.13.4 في حالة تم منحك ترخيصا بالبقاء، ستتلقى رسالة تزودك بمعلومات تفصيلية حول ما يجب عليك القيام به وعن حقوقك وواجباتك.

5.13 كيف يمكن القيام "بمراجعة" لرفض الترخيص بالبقاء؟

3.13.5 لا يمكنك الاستئناف ضد رفض الترخيص لك بالبقاء.

3.13.5.2 إذا تم رفض طلبك للحماية الدولية من طرف مكتب الحماية الدولية، ستتلقى معلومات حول عملية الاستئناف لدى محكمة الاستئناف في الحماية الدولية. إذا قمت بالاستئناف لدى المحكمة وأيدت المحكمة قرار مكتب الحماية الدولية، ستتلقى استمارة لطلب مراجعة الترخيص بالبقاء. ستكون الاستمارة مرفقة بالمدة الزمنية اللازمة لملء هذه الاستمارة وإعادتها.

13.5.3 إذا تغيرت ظروفك في الفترة بين قرار الوزير بمنحك موافقة مبدئية للبقاء وقرار محكمة الاستئناف في الحماية الدولية حول قرار استئنافك، بطريقة متصلة بقرار الوزير الأول، يجب عليك إبلاغ الوزير بأسرع وقت ممكن وبمجرد علمك بهذا التغيير.

13.5.4 إذا قدمت أية معلومات على صلة بترخيص الوزير الأولي بالبقاء وأشرت فيه إلى تغيير في الظروف، سيقوم الوزير بإعادة النظر في قراره السابق بعدم منحك الترخيص بالبقاء. سيأخذ الوزير مجدداً بعين الاعتبار الأمور التي تم ذكرها في الفقرة 13.2.2. أعلاه وأية معلومات إضافية قدمتها. سيأخذ الوزير بعين الاعتبار أيضاً للمسائل والامر التي تطرقت إليها حول حظر الترحيل التعسفي.

13.5.5 بالنظر إلى قرار إعادة النظر في الترخيص بالبقاء، يمكن للوزير أن يمنحك ترخيصاً مؤقتاً بالبقاء لمدة زمنية محددة أو رفض الترخيص لك بالبقاء. سيتم إخطارك كتابياً بقرار الوزير وبالسبب وراء القرار.

13.6 ما الذي سيحصل في حالة قبول طلبك في الحصول على ترخيص بالبقاء وقررت الاستئناف ضد توصية الحماية الدولية من مكتب الحماية الدولية IPO إلى محكمة الاستئناف في الحماية الدولية؟

13.6.1 يمكنك التسجيل أيضاً لدى مكتب تسجيل الهجرة المحلي حتى يصبح الترخيص بالبقاء في الدولة (أيرلندا) الخاص بك ساري المفعول. لكن في حالة استئنافك على قرار الحماية لأنك ما تزال مقدماً طلباً للحماية الدولية، لن يكون بمقدورك الحصول على عمل أو الدخول في تجارة أو ممارسة مهنة حتى ظهور نتيجة الاستئناف لدى محكمة استئناف الحماية الدولية.

13.7 ما الذي يحدث إذا تم رفض ترخيصي بالبقاء بعد عملية المراجعة؟

13.7.1 إذا تم رفض الترخيص لك بالبقاء، لن يكون بمقدورك البقاء في الدولة (أيرلندا). لن تبقى بطاقة الإقامة المؤقتة الخاصة بك سارية المفعول وسيوجب عليك إعادة هذه البطاقة إلى مكتب الحماية الدولية.

13.7.2 سيكون أمامك خيار بالعودة الطوعية إلى بلدك الأصلي/ بلد إقامتك السابقة ويجب عليك إبلاغ مكتب الحماية الدولية ومصلحة التجنيس والهجرة الأيرلندية إذا قررت مغادرة الدولة (أيرلندا) طواعية.

13.7.3 إذا قررت عدم العودة طواعية إلى بلدك الأصلي/ بلد إقامتك السابقة، سيقوم الوزير بإصدار قرار بالترحيل يتطلب منك مغادرة الأراضي الأيرلندية والبقاء خارجها نهائياً.

الجزء 14 لم الشمل العائلي

1.14 ما هو لم الشمل العائلي؟

1.14.1 إذا وافق الوزير على منحك صفة اللاجئ أو تصريحاً بالحماية الإضافية، يمكنك في ظرف 12 شهراً منذ بدأ التصريح بطلب ترخيص الوزير لبعض الأفراد المحددين من عائلتك بـ:

- الدخول والإقامة في الدولة (أيرلندا)، إذا كانوا خارجها عند التقدم بالطلب، أو
- البقاء في الدولة (أيرلندا) إذا كانوا فيها أصلاً في تاريخ تقديم الطلب.

2.14 هل هناك حدّ زمنيّ للم الشمل العائلي؟

1.14.2 يجب عليك تقديم طلب لضم أفراد عائلتك لك خلال 12 شهراً من منحك صفة اللاجئ أو الحماية الإضافية.

3.14 من هو الفرد في العائلة؟

1.14.3 إن الفرد في العائلة محدّد بدقة. يقصد به:

- (i) زوج(ة) الشخص إذا كان الزوج ساري المفعول بتاريخ تقديم طلب الحماية الدولية في الدولة (أيرلندا).
- (ii) الشريك المدني للشخص إذا كنت الشراكة المدنية سارية المفعول بتاريخ تقديم طلب الحماية الدولية في الدولة (أيرلندا).
- (iii) إذا كان عمر الشخص أقل من 18 سنة ولم يكن متزوجاً، والديه وأبناؤهما الذين لم يبلغوا سن 18 سنة وغير المتزوجين، أو
- (iv) ولد الشخص الذي كان، بتاريخ تقديم طلب لم الشمل العائلي، أقل من سن 18 سنة ولم يتزوج بعد.

4.14 ما هي المعلومات التي علي أن أقدمها في استمارة وملف طلب الحماية الدولية؟

1.14.4 عند تقدّمك بطلب للحماية الدولية، سيوجب عليك تقديم المعلومات الضرورية المناسبة لأفراد العائلة الذين بإمكانهم، في حالة منحك الحماية الدولية، أن يحصلوا على الحق في لم الشمل العائلي (انظر الفقرة 14.3).

14. 4. 2 يجب عليك تقديم معلومات مناسبة حول أفراد عائلتك في استمارة الحماية الدولية.

14. 4. 3 من المهم جدا لك أن تدرج كل تفاصيل أفراد عائلتك عند ملئ الاستمارة وأن تقدم الوثائق المناسبة مثل شهادات الزواج وشهادات الميلاد وغيرها.

14. 5. 5 كيف يمكنني التقدم بطلب للم الشمل العائلي؟

14. 5. 1 إذا تم منحك صفة اللاجئ أو الحماية الإضافية وكنت ترغب في التقدم بطلب للم الشمل العائلي لأحد أفراد عائلتك مشار إليه في الفقرة 14. 3، يجب عليك التقدم بالطلب كتابيا إلى وحدة لم الشمل العائلي (INIS) على العنوان التالي:

**Family Reunification Unit
Irish Naturalisation and Immigration Service
13/14 Burgh Quay
Dublin 2
D02 XK70**

14. 5. 2 تتوفر معلومات أكثر من خلال تصفح الموقع الإلكتروني www.inis.gov.ie

تذكر بأن التقدم بطلب لم الشمل العائلي يجب أن يتم خلال 12 شهرا من تاريخ منحك صفة اللاجئ أو الحماية الإضافية.

الجزء 15 السكن الخاص بك

1.15 معلومات الاستقبال/ السكن

1.15.1 إذا تقدّمت بطلب الحماية الدولية لدى مكتب الحماية الدولية، ستتم معالجة معلوماتك الأولية وتحويلها إلى وكالة الاستقبال والدمج (RIA) التي تدير كل المسائل المتعلقة بالسكن لدى الدولة للمسجلين في برنامج الحماية الدولية.

1.15.2 إذا كنت تحتاج إلى مكان للإقامة، سيتم تسجيل معلوماتك وقد يتم تقديم عرض حول المعلومات لك. إذا قبلت بهذا العرض، سيتم توفير النقل إلى مركز الاستقبال حيث يمكنك البقاء لفترة قصيرة من الوقت – عادة لا تتجاوز 3 أسابيع.

1.15.3 بعد فترة قصيرة في مركز الاستقبال، قد يتم تحويلك بعدها إلى مركز السكن. لن يكون أمامك أي خيار فيما يخص مركز الإقامة الذي ستتحول إليه.

1.15.5 قد تبقى في مركز الاستقبال الذي تم تحويلك إليه حتى الانتهاء من عملية دراسة طلب الحماية الدولية الخاص بك (و من بينها الاستئناف إن وجد) أو يمكنك السكن في بيت خاص على نفقتك الخاصة.

1.15.6 إذا قمت بترتيبات السكن وغيرها بمفردك، فيجب عليك إبلاغ مكتب الحماية الدولية بمكانه.

1.15.7 تخضع عروض الإقامة والسكن في مركز الاستقبال أو في مركز الإقامة لامنتالك مع قواعد السكن المطبّقة في ذلك المركز.

1.15.8 يمكنك طلب التحويل من الإقامة المقدمة رسمياً من خلال وكالة الاستقبال والدمج فقط في ظروف معينة يمكن للوكالة تقديم عرض آخر بديل للإقامة.

1.15.9 يمكن الحصول على معلومات أكثر حول وكالة الاستقبال والدمج على الموقع الإلكتروني:

www.ria.gov.ie

معلومات الاتصال:

الدولة ومنظمات أخرى يمكنك الاتصال بها على علاقة بطلبك للحماية

الوظيفة	المنظمة
<p>مديرية خدمات التجنيس والهجرة الأيرلندية مسؤولة عن تسيير الوظائف الإدارية لوزير العدل والمساواة فيما يتعلق باللجوء السياسي والهجرة (و من ضمنها التأشيرة) ومسائل الجنسية. كما تقوم أيضا بتسهيل وحل قضايا اللجوء والهجرة مما يسمح بتقديم خدمات فعالة في هذا المجال.</p>	<p>Irish Naturalisation and Immigration Service, Department of Justice and Equality.</p> <p>13 – 14 Burgh Quay, Dublin 2. D02 XK70</p> <p>Telephone: +353 1 616 7700 Lo-Call:1890 551 500 Website: www.inis.gov.ie</p>
<p>إن الوظيفة الرئيسية لمكتب الحماية الدولية هو القيام بتوصيات بناء على أحكام قانون الحماية الدولية لسنة 2015. حول مدى أهلية الشخص للحصول على الحماية الدولية في أيرلندا. إذا لم يكن صاحب الطلب مؤهلا للحصول على الحماية، يقوم مكتب الحماية الدولية بدراسة مدى أهليته للبقاء في أيرلندا بناء على معطيات أخرى.</p>	<p>International Protection Office Irish Naturalisation and Immigration Service, 79-83 Lower Mount Street, Dublin 2. D02 ND99</p> <p>Telephone: +353 1 602 8000 Fax: + 353 1 602 8122 Email: info@ipo.gov.ie Website: www.ipo.gov.ie</p>
<p>إن الوظيفة الرئيسية لمحكمة الاستئناف في الحماية الدولية هي الفصل في الاستئنافات ضد القرارات السلبية الصادرة عن مكتب الحماية الدولية. يتم التعامل مع الاستئنافات بواسطة عضو في المحكمة.</p>	<p>International Protection Appeals Tribunal 6/7 Hanover Street, Dublin 2. D02 W320</p> <p>Telephone: +353 1 474 8400 Lo-Call: 1890 210 458 Fax: +353 1 474 8410 Email: info@protectionappeals.ie Website: www.protectionappeals.ie</p>

الوظيفة	المنظمة
<p>إن وكالة الاستقبال والدمج مسؤولة عن تنسيق الإسكان المتعلق طالبي الحماية الدولية. تشمل هذه الخدمات كل من الإسكان والرعاية الصحية والتعليم والرفاهية وحماية مقدمي الطلبات.</p>	<p>Reception and Integration Agency. P.O. Box 11487 Dublin 2.</p> <p>Telephone: + 353 1 418 3200 Fax: +353 1 4183271 Email: RIA_Inbox@justice.ie Website: www.ria.gov.ie</p>
<p>تم تأسيس المفوضية العليا للاجئين عام 1951 لحماية مصالح اللاجئين. يتم تعريف عمل المنظمة على أنه إنساني اجتماعي وغير سياسي. مهمتها الرئيسية هي تقديم الحماية الدولية للاجئين والبحث عن حلول دائمة لمشاكلهم وتقديم المساعدة لهم. تشمل الحماية المنع من الترحيل التعسفي خوفاً من الاضطهاد ضد اللاجئين. هناك إجراءات لإبقاء هذه المنظمة على علم بدراسة الطلبات في المراحل الأولى وعند الاستئناف. يمكن للمنظمة ان تحضر المقابلات أو جلسات الاستئناف أو تقديم طلبات كتابية على علاقة بالطلبات.</p>	<p>United Nations High Commissioner for Refugees. 102 Pembroke Road, Ballsbridge, Dublin 4. D04 E7N6</p> <p>Telephone: 01 631 4510 Website: www.unhcr.org</p>
<p>تقدم المنظمة الدولية للهجرة مساعدة سرية لطالبي اللجوء والمهاجرين غير الشرعيين من غير المنطقة الأوروبية والذين يرغبون في العودة إلى ديارهم وليس لديهم الوسائل أو وثائق السفر للقيام بذلك.</p>	<p>International Organisation for Migration. 116 Lower Baggot Street, Dublin 2. D02 R252</p> <p>Freephone: 1800 406 406 Telephone: +353 1 676 0655 Email: iomdublin@iom.int Website: www.ireland.iom.int/</p>

الوظيفة	المنظمة
<p>يمكن لطالبي الحماية الدولية في أيرلندا أن يتقدموا بطلب للحصول على المساعدة المدنية القانونية والمشورة لمساعدتهم في الحصول على الحماية أو عند الاستئناف إذا تطلب الأمر.</p>	<p>Legal Aid Board (Smithfield). 48/49 North Brunswick Street, Georges Lane, Dublin 7. D07 PE0C</p> <p>Telephone: (01) 646 9600 Fax: (01) 671 0200 Email: lawcentresmithfield@legalaidboard.ie</p> <p>Legal Aid Board (Cork) Popes Quay Law Centre, North Quay House, Popes Quay, Cork T23 TV0C</p> <p>Telephone: + 353 21 455 16 86 Fax: +353 21 455 1690 Email: lawcentrecorknorth@legalaidboard.ie</p> <p>Galway Law Centre (Seville House) Seville House New Dock Road Galway H91 CKVO Telephone: +353 91 562 480 Fax: +353 91 562 599 Email: lawcentresevillehouse@legalaidboard.ie</p>

الوظيفة	المنظمة
<p>وكالة الطفل والعائلة –TUSLA مسؤولة عن متطلبات الأطفال الباحثين عن الحماية الدولية في مجالات مثل السكن والحاجات الطبية والاجتماعية</p>	<p>Team for Separated Children Seeking Asylum,</p> <p>TUSLA- Child and Family Agency Sir Patrick Dun's Hospital, Lower Grand Canal Street, Dublin 2. D02 P667</p> <p>Telephone: +353 1 647 7000 Fax: +353 1 647 7008 <u>Website: www.tusla.ie</u></p>
<p>إن مؤسسة الصليب الأحمر الأيرلندي مكرسة للتدخل في الحالات الطارئة وتقديم المساعدة من خلال شبكتها من المتطوعين سواء وطنيا أو دوليا.</p>	<p>The Irish Red Cross Society. 16 Merrion Square North, Dublin 2. D02 XF85</p> <p>Telephone: +353 1 642 4600 Fax: +353 1 661 4461 Email: <u>info@redcross.ie</u></p> <p>http://www.redcross.ie</p>